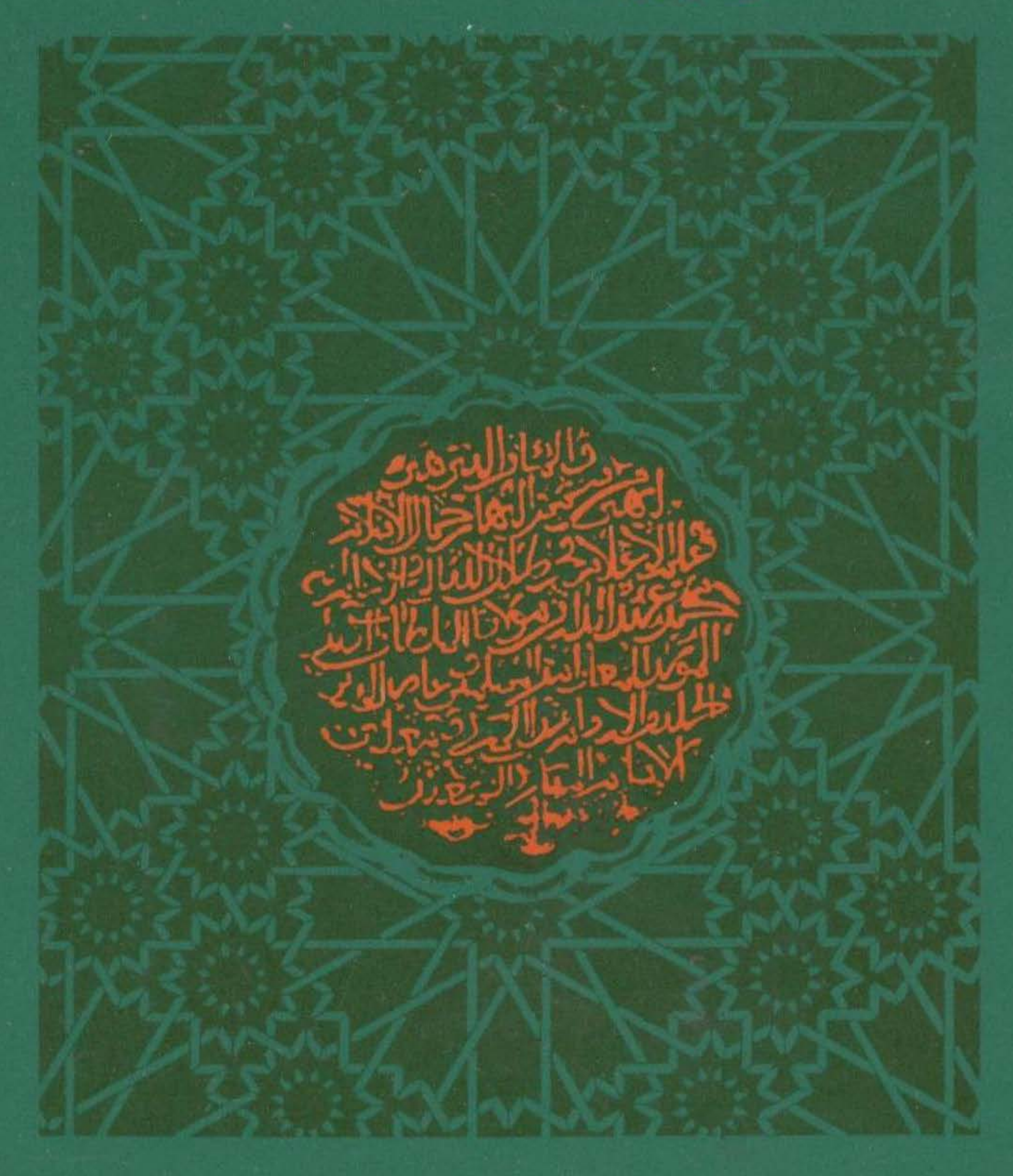
الدكتور عمر سليمان الأشقر

خصائص الشريعة الإسلامية



مكتبة الفلاح

خصائص
الشريعة الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

خصائص الشريعة الإسلامية

الدكتور عمر سليمان الأشقر



مكتبة الفلاح

الطبعة الأولى
١٩٨٢

مكتبة الفلاح - الكويت

ص.ب ٤٨٤٨ - الكويت - شارع بيروت - عمارة الحسلوي
مقابل بريد حولي - تلفون ٥٤٧٧٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أما بعد :

فإن الشريعة الاسلامية صنع الله الذي أتقن كلّ شيء ، والفرق بينها وبين شرائع البشر ، كالفرق بين صنع الله وصنع البشر ، قد يصنع البشر من الطين تماثيل جامدة ، ولكنهم لن ينفخوا فيها الروح ، وسيبقى الفارق بين الإنسان الذي صنعه الله من قبضته من طين ، فإذا هو هذا المخلوق العاقل الحي السميع المبصر ، وبين التمثال الذي يصنعه الإنسان ـ أن التمثال صورة ليس لها حقيقة الإنسان .

وما أنزل الله من تشريع إنما هو روح ونور وحياة (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا) ، وما يصنعه البشر من شرائع إنما هو نصوص جامدة لا روح فيها ، تلفها ظلمات بعضها فوق بعض .

أليس من العجيب أن لا يبصر بعض الناس ضوء الشمس ، والشمس ساطعة ظاهرة ليس دونها غمام ، إن العيب في العيون التي يعشيها النهار بضوئه ، لا في الشمس التي ترسل النور والضياء فتغمر الكون بأشعتها .

وكذلك الشريعة إنما هي شمس ، وألو الألباب لا يخفي عليهم نورها ، إنما

يعمى ضوؤها أعين خفافيش البشر :

مثل النهار يزيد أبصار الورى نورا ويعشى أعين الخفاش

والذين ألفوا الظلام لا يريدون أن يبصروا النور ، لأنهم لا يعيشون إلا في الظلام :

خفافيش أعماها النهار بضوئه ووافقها قطع من الليل مظلم

إن الذين ينظرون في هذه الشريعة نظرة خالية من التعصب والهوى ، قاصدين التعرف على الحق - لن يجدوا فيها عيبا ، ولن يبصروا فيها نقصا ، وإذا رام أفذاذ الرجال أن يجدوا فيها شيئا من ذلك فإن البصر ينقلب خاسئا وهو حسير (ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ، فارجع البصر هل ترى من فطور ، ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير) ، السموات السبع صنع الله وصنع الله لا عيب فيه ، والشريعة أمر الله ، والله هو صاحب الخلق والأمر (ألا له الخلق والأمر) ، ولن يجد البصر في صنع الله عيبا ، ولن يجد الفكر في أمر الله قصورا ، (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته) .

إن شريعتنا الاسلامية كلها محاسن ، وكيفما تأمل فيها المتأمل فإنه واجدها كما قال الشاعر :

كالبدر من حيث التفت وجدته يهدي إلى عينيك نورا ثاقبا

لقد أتم الله هذه الشريعة المباركة ، وحاول الكفار الذين أعمى ضوء الشريعة أعينهم أن يكيدوا لهذه الشريعة وأن يطمسوا ضوأها ، ولكن أنى تستطيع الأفواه الضعيفة أن توصل زفيرها إلى الشمس في عليائها ، (يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ، والله متم نوره ، ولو كره المشركون) وقد تحطمت مؤامرات الكفرة على صخرة الإسلام القوية الراسخة :

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ولكن أعداء الله وقد أعياهم أن يطمسوا نور الشريعة الوهاج المتلألىء انصرفوا إلى المسلمين ، وشنوا الغارة على العالم الاسلامي ، وأجلبوا على المسلمين بخيلهم ورجلهم ، وحشدوا كل قواهم ، وردهم المسلمون في الماضي على أعقابهم ، ولكنهم نالوا في القرنين الأخيرين من المسلمين منالا ، فبعد أن سيطر أعداء الله على ديار المسلمين واحتلوها ، أقصوا الشريعة عن الحكم ، وشوهوا التعليم في ديار الإسلام ، وحجبوا بالشبهات نور الإسلام ، فغشى ظلام الباطل على عقول كثير من المسلمين ، وهذا الكتاب يتناول خصائص الشريعة المباركه ، ويجلي شيئا من محاسنها ، ولكنه لا يحيط بتلك الخصائص والمحاسن ، وقد هدفت من وراء ذلك إلى تأكيد الثقة بهذه الشريعة في نفوس أبناء المسلمين ، وإزالة الغشاوة التي حجبت نور الإسلام من أن يضيء نفوس المسلمين ، فظنوا بشريعتهم غير الحق كما فعل أهل الجاهلية من قبل .

إن عرض هذه الخصائص على المؤمنين يزيدهم إيمانا ، وعرضها على الذين أصيبوا بالأمراض الفكرية الوافدة خطوة مهمة في علاج النفوس التي أصابها الداء ، فدواء الجهل العلم ، ونور العلم كفيل بالقضاء على ظلمات الجهل .

لقد تناولت ما بدا لي من خصائص الشريعة بشيء من التفصيل ، وقد بينت السر في استحقاق الشريعة لهذه الخصائص ، ومدى الظلم الذي يرتكبه الذين يساوون القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية .

ولقد كانت النصوص القرآنية والحديثية هي المرشد والموجه لي في إبراز خصائص الشريعة ، فلا أحد أعلم بالشريعة من الذي أنزلها ، ثم يأتي الرسول -ﷺ- الذي نزلت عليه هذه الشريعة في المرتبة التالية في العلم بهذه الشريعة ومقدارها وسموها .

وقد ارتأيت أن أقدم لدراسة الخصائص بمقدمة أعرف فيها الشريعة الإسلامية ، وأعطي فيها فكرة واضحة عن الشرائع الوضعية والشرائع السماوية ،

وقـد بينـت في هذه المقدمـة مواضـع الاتفـاق ومواضـع الاختـلاف في الشرائـع السماوية ، كما تحدثت عن الغاية التي تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها ، وبينت أقسـام الأحـكام الشرعية ، وأنـواع الحقـوق التـي قررتهـا هذه الشريعـة المباركة ، ولم أتصور الاحاطة بالشريعة في هذه المقدمـة فذلك غـير مستطـاع ، ولكنني أحببت أن أعرض للقاريء صورة واضحة نوعا ما للشريعة الاسلامية .

أسأل الله أن يعينني على أن تكون النية ـ في عملي هذا ، وفي كل عمل أقوم به ـ خالصة له وحده ، وأن يدخر لي عملي هذا في يوم لقياه ، وأن ينفع به عباده ، وإني أعوذ بالله ربي من الزلل ، ومن فتنة القول والعمل ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د . عمر سليمان الاشقر

مقدمة في تعريف الشريعة

تعريف الشريعة في اللغة والاصطلاح

التشريع لغة :

نقول : شرع فلان في كذا ابتدأ فيه ، كما نقول : شرع في الكتابة ، وشرع في المسير ، وشرع في الحديث ، أي ابتدأ في ذلك ، يقول ابن كثير : « الشرعة والشريعة : ما يبتدأ فيه إلى الشيء ، ومنه يقال : شرع في كذا أي ابتدأ فيه »[1] .

ومدار هذه المادة في لغة العرب على الظهور والبيان والوضوح ، وهي مأخوذة ـ كما يقول اللغوي الأزهري ـ من قولهم شرُع الإهاب إذا شقّ ، ولم يُزَقّق ، أي يجعل زقّا ، ولم يرجّل ، وهذه ضروب من السلخ معروفة أوسعها وأبينها الشرع[2] .

وتطلق العرب « الشريعة » على مورد الناس للاستقاء ، سميت بذلك لوضوحها وظهورها[3] ، ولا تسمى العرب هذا المورد شريعة إلا اذا كان الماء المورود «عدا لا انقطاع له ، ظاهرا معينا لا يسقي منه بالرشاء »[4] . كما تطلق العرب الشرّع على نهج الطريق الواضح .[5]

الشريعة اصطلاحا :

ويراد بالشريعة في اصطلاح العلماء كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٨٨ ، تفسير آية رقم ٤٨ من سورة المائدة .

(٢) لسان العرب ، مادة « ش ر ع » ٢/ ٢٩٩ .

(٣) المصباح المنير : ص ٣١٠ .

(٤) لسان العرب : ٢/ ٢٩٩ ، المصباح المنير ص ٣١٠ ، والعِدُّ : الكثير ، والمعين : الجاري ، والرشاء : الحبال .

(٥) بصائر ذوي التمييز : ٣/ ٣٠٩ .

المناسبة بين المعنى الاصطلاحي و اللغوي :

والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي في غاية الوضوح ، فالشريعة مصدرها من الله أي أن الله ـ سبحانه ـ هو الذي ابتدأها وسنّها .

وهي شريعة ظاهرة واضحة بينة ، ومن وردها فهو كالذي يرد النهر الفياض المتدفق ، فيشرب ماءً صافيا ، من غير كبير عناء ، ولا كثير تعب ، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء ، ولا من تكدره ، والشريعة الإسلامية غذاء للأرواح ، وروح للقلوب ، وصلاح للفرد والمجتمع ، ليس فيها شوب من باطل ، ولا تتناقض أحكامها ، ولا تتضارب أقوالها ، ولا تضيق عن الحياة والأحياء .

وهي كالطريق المستقيم ، الظاهر البين ، ذلك أنها توصل إلى رضوان الله ورحمته وجنته ، ولا يقوم غيرها مقامها ، يقول القرطبي : « الشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة »[1] .

الشريعة في اصطلاح المتأخرين :

والشريعة في اصطلاح القرآن ـ كما يقول ابن تيمية ـ « تنتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال »[2] ، ويقول التهانوي : « الشرع : ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ـ ﷺ ـ سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ، ودون لها علم الفقه ، أو بكيفية اعتقاد ، وتسمى أصلية واعتقادية ، ودون لها علم الكلام »[3] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٦/ ٢١١ .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ١٩/ ٣٠٦ ، وما أنزل الله يسمى بالدين والملة والشرع ، فالأحكام التي أنزلت من حيث إنها تطاع دين ، ومن حيث إنها تملي وتكتب ملّة ، ومن حيث إنها مشروعة شرع ، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات ، راجع : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ٧٥٩ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ٧٥٩ .

ويذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن الفقهاء المتأخرين في زمانه خصوا الشريعة بالأحكام الشرعية العملية[١] ، وقد صرح بهذا بعض المتأخرين ، ففي العقائد النسفية : « العلم المتعلق بالأحكام الفرعية يسمى علم الشرائع والأحكام ، وبالأحكام الأصلية يسمى علم التوحيد والصفات »[٢] ، إلا أن الاصطلاح القرآني للشريعة لم يهجر ، ولم يترك ، فأكثر العلماء يطلقون الشريعة ، ويريدون منها الاصطلاح القرآني العام ، وهذا أفضل وأولى وأطيب .

الشريعة عند علماء القانون

تتكون الشريعة في عرف رجال القانون من اندماج النظم القانونية في مجموعة يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة ، ويريدون بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتجمعة حول ظاهرة اجتماعية واحدة ، كنظام الزواج ، ونظام الملكية ، الذي يبين نطاقها والسلطات التي تخولها ، وطرق اكتسابها وانتقالها .

والشريعة تقيم نظما قانونية متجانسه ، إما لأنها صدرت عن روح واحدة ، تصبغها بلونها او منبعثة عن فكرة فلسفية واحدة تترك آثارها في مختلف تطبيقاتها[٣] .

(١) مجموع الفتاوي ١٩/ ١٣٤ ، وهذا الذي ذكره ابن تيمية ، والنص الذي سقناه من العقائد النسفية ، وقد ذكره التهانوي في كشافه - يرد على بعض المعاصرين الذين ظنوا أن اطلاق اسم الشريعة على الفقه وما يتصل به لم يظهر إلا في الوقت الحاضر ، وأن بدأ ظهوره كان في كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، ثمَّ كثر استعماله ، ذهب إلى هذا العلماء الأفاضل الذين قدموا لموسوعة جمال عبد الناصر ١/ ٩ - ١٢ ، ونقل هذا عنهم بعض الباحثين في تاريخ التشريع ، كالأستاذ محمد اسماعيل شعبان في كتابه : تاريخ التشريع الاسلامي ص ١٧ ، وتابع كاتب المقدمة للموسوعة الفقهية الصادرة في دولة الكويت موسوعة جمال عبد الناصر ، وأحب أن أشير إلى موضع آخر نص فيه ابن تيمية على أن هذا المصطلح كان منتشرا في زمانه ، فقد ذكر ذلك في رسالة ألفها في توحد الملة وتعدد الشرائع ، وهي مطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ٣/ ١٥٤ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٣/ ٧٥٩ .

(٣) الوجيز في نظرية القانون : ص ١٢ .

الشرائع السماوية والشرائع الوضعية

الشرائع التي حكمت المجتمعات الإنسانية على تعددها وكثرتها ، تقسم إلى قسمين :

الأول : الشرائع السماوية المنزلة من عند الله العليم الخبير الحكيم ، وكل شريعة من هذه الشرائع منهج كامل لحياة الفرد وحياة الجماعة ، وقد جاءت الشرائع السماوية بالعقائد الصافية ، والأخلاق الفاضلة ، والأعمال الصالحة ، ووضعت الحلول للمشكلات التي تواجه الإنسانية ، وقد غطت الشرائع الإلهية البشريةَ على مدار الزمان .

﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [سورة فاطر : ٢٤]

والبشر مطالبون بطاعة الشرائع المنزلة من عند الله .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ٦٤]

وهي حجة الله على خلقه ،

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [سورة الإسراء : ١٥]

وأشهر هذه الشرائع شريعة التوراة ، وشريعة الإنجيل ، وشريعة القرآن .

وآخر هذه الشرائع شريعة القرآن المنزلة على عبد الله ورسوله محمد ﷺ ، وهي الشريعة الوحيدة التي من حقها أن تحكم وتسود ، وسنتحدث عن هذه الشريعة وخصائصها في بحثنا هذا إن شاء الله تعالى .

وهذه الشريعة تحوي نظما قانونية يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة ، فهي أحق الشرائع في أن تسمى شريعة .

الثاني : الشرائع الوضعية : وهذه الشرائع على كثرتها تتفق فيما بينها على أنها صناعة إنسانية ، لم يأذن الله بها .

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾

[سورة الشورى : ٢١]

وهي تمثل عدوان الانسان وطغيانه .

﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾﴾

[سورة العلق : ٦ ، ٧]

وإنما كانت هذه الشرائع ممثلة لطغيان الإنسان لأن البشر رفضوا التحاكم إلى الشرائع الالهية ، وتحاكموا الى قوانين صنعوها ، كما ترك البشر في كثير من العصور عبادة الله ربهم ، وعبدوا أصناما عملتها أيديهم .

والشرائع الوضعية الذائعة الصيت في العالم اليوم أربع شرائع :

الأولى : الشريعة اللاتينية : وهي رومانية الأصل ، وقانونها مكتوب ، ونزعتها شخصية .

الثانية : الشريعة الانجلوسكسونية : وهي ترجع إلى تقاليد القبائل الانجلوسكسونية (وهو اسم لنوعين من قبائل الجرمان التي دهمت انكلترا في القرن الخامس الميلادي ، وقبائل النورمان) ، وهي أقل ما تكون تأثرا بالقانون الروماني ، وتعتمد في تطورها على القضاء بنوع خاص ، فالعرف القضائي هو مصدرها الأساسي .

الثالثة الشريعة البلشفية : وهي شريعة الجمهوريات السوفيتية ، وهي تتميز بأن المشرع يقف دوره عند وضع تعليمات للقاضي يستلهمها في استخراج الحكم المناسب لما يعرض عليه من مسائل بدلا من تحديد القواعد القانونية التي تحكم الروابط التي يتنبأ بها االمشرع سلفا .

والمباديء التي يدعو المشرع القاضي إلى استلهامها هي في مجال الروابط الشخصية أي الخاصة بحقوق الأفراد المتبادلة بينهم مباديء النظام السياسي ، أما في مجال الملكية الجماعية ، فيضع المشرع نفسه الأحكام التفصيلية المحددة .

الرابعة : الشريعة الصينية : تخلط هذه الشريعة خلطا تاما بين القانون والأخلاق ، وكل القواعد القانونية يتمثل الجزاء فيها في العقاب ، إذ كل القواعد معتبرة متعلقة بالنظام العام ، حتى تلك المتعلقة بروابط خاصة إلا أن هذا الجزاء ـ كثيرا ما ـ لا ينطق به فلا يطبق ، وإن كان يظل تهددا به يدفع إلى الصلح بين الخصوم[1] .

الشرائع المنسوبة إلى الله كذبا وزورا :

هناك شرائع أنزلها الله على رسله وأنبيائه حقا وصدقا وهناك شرائع تنسب إلى الله كذبا وزورا ، فمن ذلك قانون حورابي فإن حورابي نسبة إلى الإله الذي يعبده والذي كانوا يسمونه ديان الكون الأعظم ، وكذلك (مانو : فقد زعم أن الذي أوحى له به الإله « براهما » .

ولم يبق من الشرائع الإلهية اليوم سليما محفوظا إلا شريعة القرآن ، أمّا شريعة التوراة وشريعة الإنجيل فهما وإن كانتا من عند الله إلا أنهما حرفتا وغيرتا وبدلتا .

إن رجال الكنيسة كانوا يحكمون الناس باسم الله ويزعمون أن حكومتهم حكومة إلهية (ثوقراطية Theo—Cracy) ، والدراسة المتثبتة تدلنا على أن البابوات والقساوسة لم يكن عندهم من الشريعة إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه

(١) الوجيز في نظرية القانون ص ١٢

شهوات أنفسهم ، ثم ينفذونها في البلاد والعباد زاعمين أنها من عند الله ، قال تعالى :

فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ

[سورة البقرة : ٧٩]

وقال فيهم :

يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ [سورة المائدة : ١٣]

وقد تابعهم قومهم فيما جاؤوا به وبذلك يكونون قد عبدوهم من دون الله

ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ [سورة التوبة : ٣١]

إن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ليس للأمة الاسلامية فيها إلا تلقيها وتنفيذها ، وليس لها تغييرها ولا تبديلها ولا التمرد عليها .

الشرع المؤول والمنزل والمبدل

قد يغير لفظ الشرع عند كثير من المسلمين ، فكثير من الناس يظنون أن الشرع هو حكم الحاكم المسلم وقضاء القاضي المسلم ، ومعلوم أن القضاء من فروع الشريعة ، وأن الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا ، ولفظ الشرع عند المسلمين اليوم ثلاثة أقسام :

أحدها : الشرع المنزل : وهو الكتاب والسنة ، واتباعه واجب ، ومن خرج عنه عوقب ، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، وسياسة الأمراء وولاة المال ، وحكم الحكام ، وليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله ، وليس لأحد ترك قول الله ورسوله لقول أحد كائناً من كان .

الثاني : الشرع المؤول : وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة ، ومن هنا أطلق بعض المسلمين الشرع على حكم الحاكم ، كما أطلق على أقوال أئمة الفقه كأبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود ، والحاكم المسلم قد يكون ظالما ، وقد يكون عادلا ، والحاكم العادل قد يصيب وقد يخطيء ، وحكم الحاكم الظالم وحكم العادل الذي لم يصب الحق لا يعد شرعا يحل للظالم ماليس له به حق ، وأقوال فقهاء الاسلام يحتج لها بالكتاب والسنة ، ويجوز لمن لم يعرف الحق متابعة واحد من فقهاء الاسلام ، ولا يجب عليه متابعة واحد منهم ، كما لا يجب على جميع الأمة متابعة واحد منهم إلا بحجة لامرد لها من الكتاب والسنة .

الثالث : الشرع المبدل : وهي تلك الأموال والأحكام التي تضاف إلى الشريعة والشريعة منها براء ، مثل الأحاديث المفتراة ، والنصوص المؤولة بخلاف مراد الله ونحو ذلك ، وهذا الذي ينسبونه إلى الشرع والشرع منه براء قد يكونون فيه غالطين أو ساهين أو جاهلين وقد يكونون عامدين ظالمين ، ومثل هذا ما يثبت من شهادات الزور ، وما يحكم به جهلا بغير الحق حكما بغير ما انزل الله ، وما أمر فيه بإقرار باطل لاضاعة حقٍّ ، مثل أمر المريض أن يقر لوارث بما ليس بحق ليبطل فيه حق بقية الورثة ، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة[1] .

(١) راجع مجموع فتاوي شيخ الإسلام : ٥/٣٦٦ ، ٣٩٥ ، ١١/٢٦٤

سر تعدد الشرائع السماوية

الدين الذي أنزله الله على رسله وأنبيائه دين واحد ، لم ينزل سواه ، ولا يقبل الله من أحد دينا غيره ، وهو الاسلام ،

إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ [سورة آل عمران : ١٩]

وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [سورة آل عمران : ٨٥]

والاسلام : يعني الاستسلام والخضوع والطاعة لله بفعل ما يأمر الله به وترك ما ينهى الله عنه ، أما الشرائع السماوية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسله وأنبيائه فهي شرائع متعددة تتفق جميعها في الدعوة إلى التوحيد ، واقامة مصالح العباد ، والمناداة بمكارم الأخلاق ، وتختلف فيما بينها في بعض الأحكام ، كما تختلف في سعة بعضها وضيق بعض ، قال تعالى :

لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ [سورة المائدة : ٤٨]

وقال :

ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [سورة الجاثية : ١٨]

واختلاف الشرائع لحكم واضحة ، فالشرائع تختلف باختلاف زمان الأمم ، وتباين تحمل أبدانهم قوة وضعفا ، واستعداد أمزجة نفوسهم قبولا ورفضا ، فكان

من رحمة الله بعباده أن يبعث لكل قوم رسولا من أنفسهم بلسانهم بشريعة تلائم تكاليفها البدنية مقدرة أبدانهم ، وتناسب أحكامها الشخصية أحوال أمزجتهم النفسية ، كما تنطبق أحكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم وطبيعة إقليمهم وعرفهم وجميع شؤونهم الاجتماعية ، ولا تقص عليهم فوق ما تتحمله ملكاتهم العلمية الراسخة في أذهانهم .

نسخ الشرائع بعضها لبعض :

هذا الذي ذكرناه هنا يوضح لنا شيئا من حكمة نسخ الشرائع بعضها لبعض ، كما يوضح لنا حكمة النسخ في الشريعة الواحدة ، كما قال تعالى :

* مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ [سورة البقرة : ١٠٦]

لأن المصلحة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهو تعالى حكيم يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه أن به مصلحتهم في ذلك الوقت ، وإنما كانت الناسخة على الأغلب خيرا من المنسوخة ، لأن الانتقال من خير إلى خير منه آية الترقي إلى ما هو أرقى وأكمل كما هو سنة الله في خلقه يأخذهم بالتدريج والارتقاء .

ولما كانت الشريعة الاسلامية المحمدية لا مجال لنسخها لكونها خاتمة الشرائع جاءت سمحة شاملة مطردة واسعة تسع الضعيف أخذا بالرخص والقوي تحملا بالعزائم ، وهذا من واسع رحمة الرحمن بعباده .

الشريعة الاسلامية ناسخة للشرائع السابقة :

والشريعة الاسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع ، قال تعالى :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾ [سورة الجاثية : ١٨]

وقد تلقي رسولنا ﷺ جميع الأحكام من الوحي ، وإذا وجد تشابه بين هذه الشريعة الخاتمة والشرائع السابقة فذلك عائد إلى أن مصدر هذه الشرائع واحد ، لا لتلقي الرسول ﷺ الأحكام من شرائع الأمم السابقة .

وقد اختلف العلماء في شريعة من قبلنا إذا وجد فيها حكم لم يوجد في ديننا ما يبطله ولا ما يقره هل يعد تشريعا لنا ؟ أعدل هذه الأقوال ان شرائع من قبلنا ليست مصدرا تشريعيا لنا ، قال تعالى :

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة : ٤٨]

يقول ابن جرير « معنى الكلام لكل قوم جعلنا طريقا إلى الحق يؤمه ، وسبيلا واضحا يعمل به »[1] ، وقال القرطبي « ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، وهذا في الشرائع والعبادات ، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه »[2] .

---

(١) تفسير ابن جرير : ٦/ ٢٦٩

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢١١

مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف
في الشرائع السماوية

تتفق الشرائع السماوية فيما بينها في أمور كثيرة منها : -

١ - مصدرها :

فهي منزلة من عند الله الواحد الأحد ، قال تعالى :

* ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾

[سورة النساء : ١٦٣]

٢ - مقصدها :

فمقصد الشرائع تعبيد الناس لربهم

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الأنبياء : ٢٥]

وتعبيدهم بما يشرع من تكاليف وأحكام فيلتزمون بها عن رضا وطواعية .

٣ - القواعد العامة :

ومن مواضع الاتفاق أن الشرائع السماوية تقرر القواعد العامة التي لا بد أن تعيها البشرية في مختلف العصور ، كقاعدة الثواب والعقاب ، وهي أنَّ الانسان يحاسب بعمله ، فيعاقب بذنوبه وأوزاره ، ولا يؤاخذ بجريره غيره ، ويثاب بسعيه ، وليس له سعي غيره ، قال تعالى :

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النجم : ٣٦ - ٤١]

والحقوق التي بينتها الشريعة الإسلامية أربعة أقسام : ـ

الأول : حقوق الله .

الثاني : حقوق النفس .

الثالث : حقوق العباد .

الرابع : حقوق ما تحت يدنا مما نستخدمه وننتفع به .

الأول : حقوق الله :

قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢)

[سورة آل عمران : ١٠٢]

وقال الرسول ـ ﷺ ـ « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » ، وحقوق الله على عباده أربعة :

١ ـ الايمان به إيمانا جازما ، وعدم اتخاذ شريك معه ، وخلاصة القول في هذا هو الايمان بلا إله إلا الله .

٢ ـ القبول والرضا بما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ وهذا يقتضي الإيمان بالرسول ﷺ .

٣ ـ طاعة الله وذلك باتباع ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ويتحقق ذلك بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله .

٤ ـ عبادة الله ، ويتحقق بالقيام بالفرائض التي فرضها .

الثاني : حقوق النفس :

ومن هذه الحقوق التي بينتها الشريعة ستر الجسم باللباس ، وتقليم

القيام والركوع والسجود ، فمما خوطبت به مريم عليها السلام :

﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ ﴿٤٣﴾

[سورة آل عمران : ٤٣]

الاختلاف بين الشرائع :

والاختلاف بين الشرائع إنما يكون في بعض التفاصيل ، فأعداد الصلوات وشروطها وأركانها ومقادير الزكاة ومواضع النسك ونحو ذلك - قد تختلف من شريعة إلى شريعة ، وقد يحل الله أمراً في شريعة لحكمة ، ويحرمه في شريعة أخرى لحكمة

ونضرب لهذا ثلاثة أمثلة :

الأول : **الصوم** : فقد كان الصائم يفطر بغروب الشمس ، ويباح له الطعام والشراب والنكاح إلى طلوع الفجر ما لم ينم ، فإن نام قبل الفجر حرم عليه ذلك كله إلى غروب الشمس من اليوم الثاني ، فخفف الله عن هذه الأمة وأحله من الغروب إلى الفجر سواء أنام أم لم ينم . قال تعالى :

﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧]

الثاني : ستر العورة حال الاغتسال لم يكن واجبا عند بني إسرائيل ففي الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ، ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده »[1] .

---

(١) صحيح الجامع الصغير : ٤/ ١٦٠

الثالث : « الأمور المحرمة ، فمما أحله الله لآدم تزويج بناته من بنيه ، ثمَّ حرم الله هذا بعد ذلك ، وكان التسري على الزوجة مباحا في شريعة إبراهيم ، وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة ، وقد حرم الله مثل هذا في التوراة على بني إسرائيل ، وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغا ، وقد فعله يعقوب عليه السلام ، جمع بين الأختين ، ثم حرمه عليهم في التوراة ، وحرم يعقوب على نفسه لحوم الإبل وألبان الابل »[1] ، والسبب في ذلك كما ثبت في الحديث « أن إسرائيل (يعقوب) مرض مرضا شديدا ، وطال سقمه ، فنذر لله لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب اليه ، وكان أحب الطعام إليه لحم الابل ، وأحب الشراب اليه ألبانها »[2] ، وهذا الذي حرمه إسرائيل حرمه الله على بني اسرائيل وحُرِّم في التوراة

﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُ ﴾ [سورة آل عمران : ٩٣]

ومما حرمه الله على اليهود ما قصه علينا في سورة الأنعام

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦ ﴾ [سورة الانعام : ١٤٦]

فقد حرم الله عليهم كل ذي ظفر وهو البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع كالإبل والنعام والوز والبط ، وحرم عليهم شحوم البقر والغنم إلا الشحم الذي على ظهور البقر والغنم ، أو ما حملت الحوايا وهو ما تحوي في البطن وهي المباعر والمرابض ، أو ما اختلط بعظم .

(٣) تفسير ابن كثير : ٢/ ٧٣

(٤) رواه أحمد في مسنده (تفسير ابن كثير ٢/ ٧١)

وهذا التحريم لم يكن سببه خبث المحرم إنما سببه التزام من أبيهم يعقوب في بعض المحرمات فألزم أبناءه من بعده بمثل ذلك ، وبعض المحرمات سببه ظلم بني إسرائيل

﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٦]

وقال :

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة النساء : ١٦٠]

ثم جاء عيسى فأحل لبني إسرائيل بعض ما حرم عليهم

﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة آل عمران : ٥٠]

وجاءت الشريعة الخاتمة لتكون القاعدة إحلال الطيبات وتحريم الخبائث[1] .

غاية الشريعة الاسلامية

الغاية التي تريد الشريعة الإسلامية تحقيقها هي إقامة العباد على منهج العبودية الصادقة لله ، وهذه العبودية الصادقة تؤسس نظام الحياة الإنسانية على المعروفات وتطهره من المنكرات ، والمعروف هو الخير الذي يناسب الفطرة التي فطر الله عباده عليها ، والمنكر هو الباطل الذي يصادم فطرة الله التي فطر الناس عليها .

والإسلام يريد من العباد أن يجاهدوا دائما بقصد إقامة هذه الشريعة لايجاد المجتمع الطاهر الذي تسوده القيم الفاضلة ، ويعم فيه المعروف ، وتجتث منه

(١) راجع في هذا الموضوع كتابنا الرسل والرسالات ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢

المنكرات ، وقد جعل الله هذا المهمة الرئيسية للدولة الإسلامية عندما مكن الله لها في الأرض .

ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ [سورة الحج : ٤١]

وقيام الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي يجعلها الأمة الفاضلة ، بل يجعلها خير أمة إذا قرنت ذلك بالإيمان بالله .

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ [سورة آل عمران : ١١٠]

والشريعة الإسلامية تجعل المعروف على ثلاثة أنواع :

١ ــ المعروف الواجب أو المفروض .
٢ ــ والمعروف المندوب أو المستحب .
٣ ــ والمعروف المباح أو الجائز .

أما الفرض أو الواجب فهو كل شيء ألزم المجتمع الإسلامي أن يقيمه ويسهر على ترقيته وتنميته .

وأما المندوب أو المستحب فهو كل ما تقتضيه الشريعة أو تحب أن يقوم في المجتمع ويروج ويعم ، وقد جاءت الشريعة تبين بعض هذه المعروفات بألفاظ واضحة قاطعة ، وتشير إلى بعضها أقوال الشارع ، ويعرف بعضها الآخر بما بذل الشرع من اهتمام بإقامتها أو أوحى بترقيتها ليلتفت إليها المجتمع بمجموعة أو بأفراده الصالحين .

وأما المباح أو الجائز فهو كل شيء أو فعل لم تأمر به الشريعة الإسلامي ولم

تنه عنه ، فليس المباح ـ بحكم هذا التعريف ـ ما نصت الشريعة على إباحته أو صرحت بتركه ، فدائرة المباح واسعة جدا ، ويمكننا في دائرة هذا المباح أن نضع القوانين والقواعد وخطط العمل وفقا لحاجاتنا ومطالبنا .

وجعلت الشريعة المنكر على نوعين :

المحرم ، أو المحظور ، والمكروه .

فالمحرم أو المحظور كل ما ألزم المسلمون أن يتجنبوه ويطهروا عنه حياتهم الفردية والجماعية وقد جاءت أحكامه واضحة في الشريعة .

والمكروه ما أظهر الشارع كراهته له صراحة أو كناية ، ومن الممكن أن يعرف من كلام الشارع مبلغ كراهته له .

ومن المكروهات ما هو قريب من المحرمات ، ومنها ما هو قريب من المباحات ، وكثير منها على ما بين هذه وهذه من المراتب .[1]

اقسام الأحكام الشرعية

يقسم العلماء الشرعية إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أحكام اعتقادية ، وهي التي تأمرنا بعبادة الله وحده ، وعدم الشرك به والإيمان بالملائكة والكتب والرسل . . . الخ .

الثاني : أحكام أخلاقية وهي التي تأمر بالأخلاق الصالحة كالصدق والوفاء بالوعد وأداء الأمانة ، وتنهى عن الأخلاق الخبيثة كالكذب ونقض العهود واخلاف الوعود .

والثالث : الأحكام العملية ، وهي التي يحتاج إليها لإقامة العبادات ، واصلاح المعاملات الجارية بين الناس .

---

(١) راجع : نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور للمودودي ص ١٥٤ ـ طبع دار الفكر ـ دمشق ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتفصل للعباد الحقوق الواجب ـ على كل واحد منهم ـ القيام بها ، وإذا قصر الإنسان في القيام بشيء منها عدّ عاصيا بمقدار ذلك التقصير .

وقد أشار الرسول ـ ﷺ ـ إلى بعض هذه الحقوق في قوله : « إن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقّا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا » ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .[1] وقال سلمان الفارسي لأخيه أبي الدرداء : « إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه » . وعندما ذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ قال : « صدق سلمان » أخرجه البخاري والترمذي ، وزاد الترمذي فيه : « ولضيفك عليك حقا »[2]

أقسام الحقوق في الشريعة الإسلامية

على المسلم أن يعرف الحقوق التي ألزمته بها الشريعة ، ثمّ يحرص على أدائها ، والقيام بهذه الحقوق هو تأدية للأمانة التي تحملها الإنسان وأبت السموات والأرض والجبال أن يحملنها ، وأشفقن منها

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾

[سورة الأحزاب ٧٢]

(١) جامع الأصول ١/ ٢٩٨

(٢) جامع الأصول ١/ ٣١٥

ومن هذه المباديء التي لم تختلف من شريعة لأخرى : العدل ، فكل الشرائع أمرت بالعدل والقسط ، قال تعالى :

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ [سورة الحديد : ٢٥]

٤ ـ والعبادات المهمة لا تكاد تخلو منها شريعة من الشرائع ، كالصلاة ، والزكاة والصوم والحج ، فالقرآن يحدثنا عن إسماعيل فيقول :

وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ [سورة مريم : ٥٥]

وأمر الله موسى بالصلاة

فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ [سورة طه : ١٤]

وقد وصى الله عيسى بالصلاة والزكاة

وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ [سورة مريم : ٣١]

والصيام كتبه الله علينا وعلى الأمم من قبلنا

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [سورة البقرة : ١٨٣]

وفرض الحج على لسان إبراهيم عليه السلام ، فقد أمره الله بأن يأمر الناس بالحج ،

وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا [سورة الحج : ٢٧]

٥ ـ وقد تتفق الشرائع في بعض الأمور الجزئية ، فقد شرع الله في صلاة من قبلنا

الأظافر ، وتسريح الشعر ، والاغتسال ، واعطاء الجسد نصيبه من النوم ، والغذاء ، وقد حرّم الله على العباد أن يعذبوا أنفسهم ، كما حرم عليهم قتل أنفسهم .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة النساء : ٢٩]

وقد ذم الله الذين غلوا في الدين فحرموا طيبات ما أحل الله لهم ، كما ذم الذين ابتدعوا البدع تشديدا على النفوس .

الثالث : حقوق العباد :

وهذه الحقوق كثيرة ، فللزوج على زوجه حقوق ، والأبناء والآباء كل منهما عليه حق تجاه الآخر ، وعلينا لأرحامنا حقوق ، وللجار حق ، وعلينا تجاه الحكام المسلمين حق ، وعلى الحكام تجاه المحكومين حقوق ، وللفقراء والمساكين حقوق . .

الرابع : حقوق سائر المخلوقات :

الحيوانات لها علينا حقوق ، ومن ذلك أن نطعمها ولا نحملها ما لا تطيق ، ولا يجوز قتل الحيوان مأكول اللحم بدون هدف ، وإذا قتلنا أو ذبحنا الحيوان فنحن مأمورون بإحسان القتل أو الذبح .

منزلة الشريعة الاسلامية

الشريعة الإسلامية جامعة ورابطة للأمة الإسلامية ، وتبقى الأمة الإسلامية ما بقيت شريعتها موجهة ومسيرة لحياتها ومهيمنة على مجتمعها ، فإذا زالت الشريعة الاسلامية من حياة الأمة فإن ذلك مؤذن بالدمار والزوال ، وقد قام الفقه الإسلامي على أساس من الشريعة الإسلامية المباركة ، وقد سادت الأمة وعزت بالتزامها بهذه الشريعة ، وقد جعل المسلمون شريعتهم المقياس التي تقاس به الأعمال ، وتوزن به الأقوال ، وبذلك تبين لهم الصالح والطالح من الأقوال والأفعال ، والصحيح والفاسد ، وقد أدرك المسلمون أهمية علم الفقه ، فعدوا الاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات ، لأن نوافل العبادات نفعها مقصور على صاحبها ، وعلم الفقه نفعه يعمُّ صاحبه والمسلمين ، والعبَّاد تبع للعلماء ، فهم ورثة الأنبياء ، ثم إن العلم يبقى أثره بعد وفاة صاحبه ، كما ثبت في الحديث ، والعبادة تنقطع بموت صاحبها .

وقد عدّ العلماء القانون الاسلامي في المرتبة التالية لعلم التوحيد ، يقول الكاساني : « لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه ، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع أو الأحكام ، له بعث الله الرسل ، وأنزل الكتب ، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون السمع »[1] .

وقد تبين لنا من مبحث تقسيم الفقه ، وبيان مدى شموله لفروع القانون الوضعي ، واحتوائه على جوانب لم يتعرض لها القانون ـ مدى سعة القانون الاسلامي وشموله[2] .

---

(١) بدائع الصنائع : ٢/١

(٢) انظر كتابنا « تاريخ الفقه الإسلامي .

خصائص الشريعة الإسلامية

١ - شريعة إلهية ربانية

لا توجد على وجه الأرض ـ اليوم ـ شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الاسلامية المباركة ، فشريعتنا أنزلت إلينا من معبودنا وخالقنا سبحانه وتعالى ، فهي شريعة إلهية ربانية .

إن شرائع البشر صناعة إنسانية ، يقول شيشرون الروماني الذي عاش في القرن الأول قبل الميلاد : « القانون الوضعي من خلق الإنسان »[١] ، ويقول خالقنا فيما صنعه العباد من أصنام يعبدونها وقوانين يتحاكمون إليها :

﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ۚ﴾ [سورة العنكبوت : ١٧]

ومن جملة هذا الإفك قوانين البشر ،

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾
[سورة الشورى : ٢١]

وكون الشريعة الإسلامية من عند الله يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم ، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع ، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له ، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق .

وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس من عقيدة الإسلام ، وأنَّ الشريعة مرتبطة بالعقيدة بل إنها ممتزجة بها ، فالإسلام عقيدة وشريعة ، ودين ودولة ، وهذا يجعل حياة المسلم وحدة مترابطة منسجمة لا تعارض ولا تناقض فيها ، فعقيدة المسلم تحكم باطنه ، وشريعة الإسلام تحكم ظاهرة ومجتمعه ،

---

(١) المدخل لعلي علي منصور : ص ١٠ .

وترابط العقيدة والشريعة لتؤلف منهجا متكاملا يهيمن على حياته كلها ، من غير أن يشعر بأي تناقض ولا تعارض

هل القانون الكنسي تشريع إلهي ؟

قد يزعم الذين يجادلون بالباطل ليضحضوا به الحق أن القانون الكنسي الذي حكم أوربا في القرون الوسطى قانون إلهي رباني ، لأنه مأخوذ من شريعة التوراة وشريعة الإنجيل ، وهذا زعم باطل ليس له من الصحة نصيب :

١ ــ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ نسخ التوراة والإنجيل بشريعة القرآن ، والتشريع المنسوخ لا يمكن أن يكون تشريعا إلهيا بعد نسخه وابطاله وتوقيف العمل به .

٢ ــ ولأن التوراة والإنجيل أصابهما التحريف والتغيير والتبديل ، وهذه حقيقة يقر بها كل من اطلع على هذين الكتابين ، قال تعالى :

يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ [سورة آل عمران : ٧١]

وقال :

يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ [سورة المائدة : ١٥]

٣ ــ القانون الذي يسمى بالقانون الكنسى لم يؤخذ من التوراة والإنجيل ، فمن المعروف عند رجال القانون أن رجال الدين النصارى قد اقتبسوا قواعد القانون الكنسي من القانون الروماني ومباديء القانون الطبيعي ومن العادات والتقاليد المختلفة ، وإنما سمي بالقانون الكنسي لأن واضعيه هم رجال الكنيسة الذين أضفوا عليه صبغة دينيه[١] .

---

(٢) راجع نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ص ٢١١ ، وأصول القانون للسنهوري ص ١٠٣ طبعة ١٩٥٠ ، والمدخل لعلي علي منصور ص ١٢١ .

٤ ـ من المعروف أن رجال الدين اليهودي وهم الأحبار ورجال الدين النصراني وهم الرهبان اعتدوا على سلطان الله ، فقد نصبوا أنفسهم آلهة وأربابا يشرعون للناس التشريعات المخالفة لما أنزل الله عليهم في كتبهم ، فأحلوا ما حرم الله ، وحرموا ما أحل الله ، وقد تابعهم قومهم فيما ذهبوا إليه من تحليل وتحريم مخالف للتشريع الإلهي الرباني ، فذم الله اليهود والنصارى بذلك ، فقال :

ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ [سورة التوبة : ٣١]

وقد قرأ الرسول ـ ﷺ ـ هذه الآية على عدي بن حاتم عندما جاء المدينة ، وكان عدي نصرانيا ، فقال : ما عبدناهم ، فبين له الرسول ـ ﷺ ـ أن المراد باتخاذهم أربابا هو متابعتهم فيما يشرعون من تشريعات مخالفة للحق الذي أنزله الله تعالى ، والقانون الكنسي إنما هو تلك المراسيم التي أصدرتها الكنيسة في الزواج والطلاق والنسب والميراث والوصية والعقود ، وقد خضعت البلاد الغربية لهذا القانون في القرون الوسطى ، وخضوع النصارى لتلك القوانين المخالفة لشرع الله هو معنى قوله :

ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ [سورة التوبة : ٣١]

فكيف يكون ذلك القانون قانونا إلهيا ؟!! ذلك لا يكون ، وهو زعم باطل .

٢ - عصمة الشريعة الإسلامية

هذه الشريعة المباركة معصومة ، كما أن صاحبها ﷺ ، معصوم ، وكما كانت أمته فيما اجتمعت عليه معصومة ، وكيف لا تكون معصومة وهي من عند الله الذي لا يضل ولا ينسى ، وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله بحفظها ،

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [سورة الحجر : ٩]

﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾

[سورة هود : ١]

وهذه العصمة مستمرة إلى يومنا هذا ، فكثرة النقلة ، ومؤامرات الكفرة ، وطول العهد ، كل ذلك لم يؤثر في عصمتها ، بل بقيت كيوم أنزلت منزهة عن الباطل ، محفوظة عن الغلط والتحريف ، ليس فيها دخيل ، حقها ظاهر ، متميز عن باطل البشر .

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٦]

٣ ـ استقلال الشريعة

الشريعة نظام مستقل ، لا علاقة له بالنظم القانونية والتشريعية البشرية ، لا حين تلتقي معها ، ولا حين تفترق عنها ، ولا عبرة بالاتفاق أو الاختلاف في الجزيئات والعرضيات إنما المعول عليه هو النظرة الأساسية والتصور الخاص ، وعنه تتفرع الجزئيات ، فتلتقي أو تفترق عن جزيئات في النظم الأخرى ، ثم يمضي الإسلام في طريقه المتفرد بعد كل اتفاق أو اختلاف .

وإذا كانت الشريعة الاسلامية نظاما مستقلا متفردا بين النظم والشرائع فإنه من الخطأ البين أن يتعب الباحثون أنفسهم في التماس الموافقات والمشابهات بين الإسلام والنظم الأخرى ، ذلك أن هذه الموافقات والمشابهات فضلا عن أنها سطحية وجزئية ، ووليدة مصادفات في الجزئيات لا في التصور العام والنظرة الأساسية ـ لا تكسب الإسلام قوة كما يظن بعض المهزومين .

لقد عرف العالم في نشأته وتطوره نظما عدة ، وليس النظام الإسلامي واحدا من هذه النظم ولا خليطا منها ، وليس مستمدا من مجموعها . . إنما هو نظام قائم بذاته مستقل بفكرته متفرد بوسائله ، وعلينا أن نعرضه مستقلا ، لأنه نشأ مستقلا ، وسار في طريقه مستقلا .

ولهذا الاعتبار لم يستسغ سيد قطب رحمه الله تعبير الدكتور هيكل في كتابه حياة محمد عن العالم الإسلامي بأنه امبراطورية إسلامية ، ولا قوله : « إن الاسلام امبراطوري » ـ لأن المتتبع لروح الإسلام وطريقته في الحكم يجزم بأنها أبعد ما تكون عن الامبرطوريات المعروفة ، فالاسلام يسوي بين المسلمين في جميع أجزاء العالم ، وينكر العصبيات الجنسية والقومية والإقليمية ، وتبعا لهذه الروح لا يجعل الأقاليم مستعمرات ، ولا مواضع استغلال ، ولا ضياع تصب في المركز لفائدته وحده ، فكل إقليم هو بضعة من جسم العالم الإسلامي ، ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز . وإذا كان بعض الأقاليم يحكمها وال من قبل المركز الإسلامي ، فإنما يحكمها بوصفه رجلا مسلما صالحا للولاية ، لا بوصفه حاكما مستعمرا ، على أن كثيرا من الأقاليم المفتوحة كان يحكمها واحد من أهلها ، ولكن بصفته مسلما صالحا لهذه الولاية ، وكذلك كان ما يجبى من أموال الأقاليم ينفق فيها أولا ، فإن فضل منه شيء رد إلى بيت مال المسلمين ، لينفق على المسلمين كافة عند الحاجة ، لا ليخصص لأهل المركز الإسلامي ولو افتقرت الأقاليم ، كما هو العهد في الامبرطوريات .

وكل هذا ـ كما يقول سيد قطب ـ يجعل المسافة بعيدة بين العالم الإسلامي ، أو الأمة الاسلامية بتعبير أدق ، وبين الأمبراطورية ، ويكون القول بأن الاسلام « امبراطوري » انزلاقا مع اصطلاح غريب على روح الاسلام وعلى تاريخه سواء .

ومثل وصف الاسلام بأنه اسلام امبراطوري وصفه بأنه اشتراكي أو ديمقراطي أو شيوعي ، وقد ظهرت كتب ومقالات بهذه العناوين « اشتراكية

الاسلام » و « ديمقراطية الاسلام » و « شيوعية الاسلام » وهذا كله خلط بين نظام من صنع الله ، وأنظمة من صنع البشر ، تحمل طابع البشر وخصائص البشر .

الاسلام له منهجه الذاتي ، وأسسه الأصلية ، ووسائله المتميزة ، وعلينا حين نناقشه ألا نكله إلى مذاهب ونظريات أخرى تفسره ، أو تضيف إليه ، فهو منهج متكامل ، ووحدة متجانسة ، وإدخال أي عنصر غريب فيه كفيل بأن يفسده ، كالجهاز الدقيق الكامل ، أية قطعة غريبة عنه تعطل الجهاز كله ، وتظهر كأنها رقعة فيه .

وبعض الذين أصاب ثقافتهم الاسلامية دخن يحسبون أنهم يكسبون الاسلام قوة جديدة ، إذا هم طعموه بتلك النظم ، وهو وهم خاطيء يفسد الاسلام ، ويعطل روحه عن العمل ، وهو في الوقت ذاته إحساس داخلي خفي بالهزيمة أمام النظم البشرية التي صاغها البشر لأنفسهم في معزل عن الله ، فما يعتز الاسلام بأن يكون بينه وبين هذه النظم مشابهة ، وما يضيره ألا تكون ، فالاسلام يقدم للبشرية نموذجا من النظام المتكامل لا تجد مثله في أي نظام عرفته الأرض من قبل الاسلام ومن بعده سواء ، والاسلام لا يحاول ، ولم يحاول أن يقلد نظاما من النظم ، أو أن يعقد بينه وبينها صلة أو مشابهة ، بل اختار طريقة متفردا فذا ، وقدم للانسانية علاجا كاملا لمشكلاتها جميعا[1] .

وقد تنبه بعض الرجال الأفذاذ من الأوربيين إلى هذه الحقيقة التي تتصف بها الشريعة الاسلامية ، يقول (ليوبولد فايس) الذي تسمى بعد اسلامه بمحمد « أسد » : « في عام ١٩٢٢ تركت النمسة بلادي لأتجول في افريقية وآسيا بصفتي مراسلا لبعض أمهات الصحف الأوربية ، ولقد كان اهتمامي بالشعوب التي احتككت بها في أول أمري اهتمام رجل غريب ، لقد رأيت نظاما اجتماعيا ونظرة إلى الحياة تختلف اختلافا أساسياعما هي الحال في أوربا ، ومنذ البداءة الاولى نشأ في

(١) راجع العدالة الاجتماعية لسيد قطب : ص ٩٤ الطبعة السابعة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م

نفسي ميل إلى إدراك للحياة أكثر هدوءا ـ أو إذا شئت ـ أكثر إنسانية ، إذا قيست تلك الحياة بطريقة الحياة الآلية العجلي في أوربا »[1] .

٤ ـ قدسية الشريعة الاسلامية

ما دام الانسان يعتقد أنَّ هذه الشريعة من عند إلهه وخالقه ومعبوده الذي بيده أمره في الدنيا ، وإليه مآبه في الآخرة ـ فإن لها في نفسه شأنا عظيما واحتراما كبيراً ، ولذلك يحرص على تنفيذها بصدق وإخلاص ، ويحذر من مخالفتها ولو كان في بروج مشيدة لا يطلع عليه أحد ، لأنه يعلم أنَّ الله العليم الخبير يطلع عليه ويراه .

لقد كان المسلم تقع منه الفاحشة في لحظة ضعف ، فيأتي إلى الحاكم ويعترف بجريمته وهو يعلم أن عقوبته الرجم حتى الموت ، ولكن خشية الله التي ملأت جوانحه دفعته إلى تزكية نفسه وتطهيرها بإقامة الحدّ ولو كان في ذلك إزهاق نفسه ، وما خبر ماعز والغامدية بسر ، وقد كانا في العصر النبوي .

وكان الشخص يحصل على المال العظيم ، ولا يراه أحد من البشر ، فيأتي ويؤديه إلى المكلف باستلامه ، ولا يبخس منه شيئا ، لأنه يعلم أنَّ الله حرم هذا ، والله عالم به وهو محاسب له .

ولقد حرم الاسلام على المسلمين مشارب ومطاعم وملابس ومناكح فأصَّل حبها في نفوسهم ، ولم يكن لهم عنها قبل ذلك صبر ، فلما علموا أن الله حكم بتحريمها سارعوا بالاستجابة لحكم الله ، فلقد أراق المدمنون على الخمر قرب الخمر وجرارها في أسواق المدينة ، عندما حرم الله الخمر ، وبقيت رائحة الخمر تفوح من تلك الطرفات شهرا كاملا .

---

(١) الاسلام على مفترق الطرق لمحمد اسد : ص ١٢ ، ترجمة عمر فروخ ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة السادسة ١٩٦٥ .

إن قوانين البشر التي يضعونها بأيديهم لا يقدسونها ، لأنهم الذين صنعوها ، ومتى شاؤوا تغييرها غيروها ، وعندما تتاح لهم الفرصة فإنهم يخالفونها ، وقد يمزقونها ويلقونها في المحرقة .

منذ عدة سنوات قطعت الكهرباء في إحدى عواصم الغرب لمدة ساعات في إحدى الليالي ، فتحول الجمهور المتحضر المتمدن الراقي إلى عصابة لصوص ، فقد نهُبت الجمعيات والأسواق في غفلة المراقبين حال عدم قدرتهم على رؤية الناهبين ، وقدرت الخسائر بعدة ملايين في تلك الساعات التي توقف فيها التيار الكهربائي .

وقبل اثنتين وستين سنة في سنة (١٩٢٠) صدر في أمريكيا قانون يحرم الخمر ، ويمنع تعاطيها ، وقبل صدور القانون أقيمت في البلاد دعاية واسعة ضد الخمر ، وقامت رابطة محاربي الخمر بحملة مكثفة لبيان أضرار الخمر ، واستخدمت كل الوسائل الاعلامية المتاحة لها ، فمن إلقاء الخطب إلى تأليف الكتب والرسائل وعرض المسرحيات وأفلام السينما ، حتى قدر أن نشرات النشر والاذاعة بلغت تكاليفها من لدن بدء الحركة إلى سنة ١٩٢٥ مبلغ خمسة وستين مليون دولار ، وبلغ عدد الصفحات التي سود بياضها لبيان مساويء الخمر والزجر عنها تسعة آلاف مليون صفحة .

وتدل الاحصاءات التي أذاعها ديوان القضاء الأمريكي للفترة الواقعة بين يناير من سنة ١٩٢٠ واكتوبر من سنة ١٩٣٣ أنه قتل في سبيل تنفيذ هذا القانون مائتا نسمة ، وسجن نصف مليون ، وغرّم الجناة ما يربو على مليون ونصف مليون ، وصودر من الأملاك ما يربو على أربعمائة مليون .

لقد صدر تحريم الخمر برغبة شعبية ووافق عليه مجلس الشيوخ ومجلس الأعيان ، وأيدته ست وأربعون ولاية ، فهو صادر بإرادة الأمة الأمريكية ورضاها ، ولكن الأمة لم تحترم القانون الذي أصدرته بل داسته بالنعال وألقته

أخيرا حيث تلقي الزبال .

كان عدد مصانع الخمر قبل التحريم لا يعدو أربعمائة ، وقد عثروا بعد التحريم على قريب من ثمانين ألف مصنع ، ووقعوا على أكثر من تسعين ألف أتون لصنع الخمر ، ومع ذلك فلم يكن هذا هو المقدار الحقيقي للمصانع الموجودة ، فقد اعترف رئيس سابق لقسم التحريم في الحكومة الأمريكية بأن الحكومة لم تتمكن من العثور إلا على عشر ما في البلاد من مصانع الخمر وأتانينها .

ثمّ إن كميات الخمر المستعملة زادت زيادة كبيرة ، حتى لقد حدث أن أصبح الامريكيون يشربون مئتي مليون غالون من الخمر في كل عام ، وكان المقادير أكثر مما كانوا يستهلكونه قبل التحريم ، ثم إن الخمر التي أصبحت تستعمل في تلك الفترة أردأ واشد اضرارا بالصحة مما جعل الأطباء يقولون فيها : إن هذا المشروب أحرى بأن يدعي بالسم من أن يسمى خمرا ، وقد ازداد عدد الذين سقطوا هلكى بسبب هذه الخمور ، فقبل التحريم في سنة ١٩١٨ كان عدد المرضى بسبب الخمر (٣٧٤١) ، وعدد الهالكين من استعماله (٢٥٢) نفسا ، وفي سنة ١٩٢٧ كان عدد المرضى بسبب الخمر أحد عشر ألفا ، وعدد الهلكى سبعة آلاف ونصف .

وقد أقبل الصبية والفتيان على احتساء الخمر ، وقال القضاة الامريكيون : لم يعهد في تاريخ بلادنا هذه الكثرة الكاثرة من الصبيان المقبوض عليهم في حالة السكر .

هكذا قوانين البشر ليس لها تلك القداسة وذلك التعظيم بحيث يذعن الناس لتلك القوانين ويحرصون على تنفيذها ، بل قد يكون نصيب تلك القوانين أن تتمرد عليها الأمة ، على الرغم من صلاح هذه القوانين ، لقد اضطرت الحكومة الامركية إلى إلغاء هذا القرار في سنة ١٩٣٣ بعد أن عجزت عن تنفيذه .[1]

(١) المعلومات والاحصائيات مأخوذة من كتاب : نحن والحضارة الغربية ـ لأبي الأعلى المودودي ص ٥٨ ـ طبعة دار الفكر ـ دمشق .

لقد سببت المناهج والمفهومات الجديدة لعنة للبشرية ، لقد أصبح المفهوم الجديد للقانون قائما على قوة السلطان المتمثل في الحكومة والدولة وأقصوا الشرائع الإلهية القائمة على الاذعان للخالق المعبود ففقدت القوانين أغلى ما فيها ، يقول (دينيس لويد) أحد كبار رجال القانون المعاصرين : « لقد تعودنا في العصر الحاضر على المفهوم العلماني للقانون كما وضعه الانسان للانسان ، وعلى الحكم عليه بمقاييس بشرية صرفة ، وهذا يختلف كثيرا عما كان عليه الحال في العصور السالفة ، عندما كان القانون يعتبر أنه يتمتع بقداسة تنبع من مصدر إلهي أو سماوي ، وكان القانون والأخلاق والدين مترابطة بعضها مع بعض بشكل لا يمكن تجنبه »[1] .

إذا كان لأوربا العذر في أن تتمرد على القانون الكنسي ، وتقصي الكنيسة عن الهيمنة على الحياة ـ فليس للأمة الاسلامية أن تقصي شريعة الله عن الحكم ، لأن شريعتنا وحي صادق لم يتغير ولم يتبدل ولم تختلط بآراء البشر كما حدث لشريعة التوراة والانجيل .

٥ ـ نشأة الشريعة الإسلامية

نشأة الشريعة الاسلامية نشأة فريدة ، فقد أنزلها رب العزة من السماء على عبده ورسوله محمد ـ ﷺ ـ ولم يمض ثلاثة وعشرون عاما حتى أتمَّ الله هذه الشريعة المباركة ، ولم يكن للعرب ولا المسلمين دور في إنشاء أحكامها ووضع نصوصها ، وقد شكلت هذه الشريعة المجتمع الاسلامي ، فقد وضعت الأسس التي قام عليها ، وبينت العلاقات التي تحكم هذا المجتمع ، فكان المجتمع الاسلامي وليد الشريعة الاسلامية ولم تكن الشريعة نتاج المجتمع .

أما الشرائع الوضعية فإنها نتاج المجتمعات البشرية ، فبداية القوانين الوضعية هي العادات والأعراف والتقاليد ، تكون ساذجة في بداية الأمر ، ثم

(١) فكرة القانون ، لدينيس لويد : ص ٥٧ ، عالم العرفة ـ الكويت .

تتطور بتطور الجماعة وترقى برقيها ، فالقانـون الوضعـي كالـوليد ينشـأ صغـيراً ضعيفاً ، ثمَّ ينمو ويقوى شيئا فشيئا حتى يبلغ أشده .

فالقوانين الوضعية ـ على ذلك ـ ثمرة الجماعة في عاداتها وتقاليدها وأفكارها ونظرياتها ، الجماعة هي التي تصنع القانون وتنصبـه سيدا للمجتمـع ، فمثلـه كمثل الأصنام التي كانت الأمم تصنعها ثمَّ تنصبها آلهة ، وقد تتركها عندما تصنع صنما أفضل منها وأجمل ، وكذلك القوانين تصنعها الجماعة ، ثم تنصبها للتحاكم إليها ، ثم تعدلها أو تغيرها وتبدلها ، بعكس الشريعة الاسلامية فهي صنع الله لا صنع الانسان ، وهي التي أقامت المجتمع الاسلامي فكان ذلك المجتمـع ثمـرة تطبيق الشريعة ، ولم يكن القانون الاسلامي صنع المجتمع .

٦- الأسلوب الذي صيغت به الأحكام

إذا رجعت إلى الأسلوب الذي تصـاغ به الأحـكام التشريعية في القوانـين الوضعية فإنك ترى نصوصاً جافة تخاطب في الانسان فكرة ، ولا تحـرك مشاعـره وعواطفه ، وهي تشرع الأحكام في صورة أوامر ونواهي أو في صورة مواد ، وهذا الأسلوب الجاف الذي يسير على طريقة واحدة ليس من شأنه أن يربي في نفوس أفراد المجتمع الذي يشرع له الايمان بهذا القانون والاقتناع به ، إن طاعة الناس لهذه القوانين تنبع من سلطة الهيئة الحاكمة لا من قلوب هذا المجتمع ووجدانه ، ولا من قناعته بوجاهة هذا التشريع وحسنه .

ثمَّ الأسلوب الذي تصاغ به القوانين الوضعية أسلوب يجلب الملالة والسأم للنفوس ، ولذلك لا يصبر على دراسته ومعاناته إلا طائفة متخصصة من الدارسين والباحثين .

أما النصوص التشريعية التي تتعرض للأحـكام في الكتـاب والسنـة فإنهـا مصاغة بأسلوب أدبي رائع ، يخاطب العقل والقلب معاً ، وهو أسلـوب يستثـير

النفس والأحاسيس ، ويهدف إلى الاقناع ، أسلوب سهل ميسر ، اختلط فيه التقنين بالترغيب والترهيب ، وامتزج الأمر والنهي ببيان الحكمة ، وكيف لا يكون الأمر كذلك والقرآن كلام الله المعجز ، لا يكاد يلامس السمع حتى يسري فيه كتيار متدفق لا يملك له الانسان دفعا ،

﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [سورة الجن : ١ ، ٢]

وكيف لا يكون الأمر كذلك والرسول ـ ﷺ ـ أفصح العرب ، وأوتي جوامع الكلم .

ومن هنا كان كثير من المسلمين صغاراً وكباراً، نساء ورجالا يحفظون هذا القانون ويرتلونه آناء الليل وأطراف النهار ، وكم يعجب المرء وهو يرى غلاما لم يبلغ العاشرة من عمره يرتل آيات الأحكام التشريعية في الحكم والاقتصاد والزواج والطلاق وغيرها بلا مشقة ولا تعب ، وصدق الله إذ يقول :

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾ [سورة القمر : ٤٠]

وقد تنوعت أساليب الأحكام في بيان التشريع ، وتعددت صيغها في التعبير عن الأحكام في شريعتنا الاسلامية المباركة .

٧ - عالمية هذه الشريعة

البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأزمنتهم وأمكنتهم يعودون إلى أصل واحد ، قال تعالى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [سورة النساء : ١]

فالجماعة الإنسانسة فوق ظهر الكرة الأرضية وحدة واحدة ، وهذه التفاسيم في الجماعة الانسانية حيث تقسم إلى شعوب وقبائل ، وهذا الاختلاف في الأشكال والألوان والاجناس الغرض منه أن يعرف الناس بعضهم بعضا .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣]

فالخصائص الانسانية لدى البشر واحدة على الرغم من اختلاف الألوان والأشكال والأجناس ، ويمكن للناس أن يحققوا وحدة إنسانية على ظهر هذه الأرض .

ولكن هذه الوحدة لا تتم إلا اذا أقام البشر الهدف الذي خلقوا من أجله وهو عبادة الله وحده .

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة الذاريات : ٥٦]

وتحقيق ذلك يكون باتباع الدين الذي أنزله الله تعالى ، والتحاكم إلى الشريعة التي أرادها الله أن تكون قانونا عالميا للناس كلهم ، ألا وهي شريعة الاسلام .

وقد كان هذا أملا راود رجال القانون ، وفكروا فيه ، وعقدوا المؤتمرات للبحث فيه ، ونادوا بتحقيقه ، ففي المؤتمر الأول الذي عقد للقانون المقارن في باريس في سنة ١٩٠٠ نادى المؤتمرون إلى استخلاص قانون عالمي مشترك من قوانين الشعوب المتحضرة ، كي تستمد منه القوانين الوطنية لهذه الشعوب أحكامها وتستهدي بمبادئه في تطبيقها ، وتقوم فلسفة الداعين لهذا القانون العالمي على أن وحدة الشرائع تكفل وحدة المصالح ، وتقوم عليها دعائم الأمن والسلام [١] .

---

(١) وجوب تطبيق الشريعة للدكتور عبد السلام الترمانيني ، مجلة الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ـ العدد الثاني ـ رجب ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧ .

وقد دعا فلاسفة اليونان والرومان إلى مثل هذا ، فقد نادى هؤلاء وهؤلاء بالرجوع إلى القانون الطبيعي ، والقانون الطبيعي ـ كما لخصه شيشرون عبارة عن « . . . قانون موافق للطبيعة ، معروف للجميع ، خالد أبدي ، يدعونا إلى اتباع ما يأمر به ، وينهانا عن ارتكاب ما يحرمه . . . ولسنا في حاجة إلى سيكتس أليوس (أحد رجال القانون الرومان القدماء) لشرحه وتفسيره ، فهو لا يختلف في روما عنه في أثينا ، ولا يختلف في يومه عنه في غده ، فهو قانون أبدي خالد على الزمن ثابت لا يتغير . . . هذا القانون لم يصنعه بشر ، بل الله ـ خالق الكون ـ هو الذي خلقه ، وهو الذي أمر بتطبيقه . . . ويوقع على من يخالفه جزاء منكرا »[1] .

وقد عرفه جوستينيان في قانونه بقوله : « إن القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية ، فهو لا يقتصر على الجنس البشري ، بل هو سار في جميع الأحياء ، كاتحاد الذكر بالأنثى ، مما اصطلحنا على تسميته بالزواج . وتدل المشاهد على أن الكائنات الحية مدركة لهذا القانون »[2] .

ولو قصروا القانون الطبيعي على النظام الذي تسير عليه الكائنات بالتسخير كدوران النجوم والافلاك والدورة الدموية في الانسان والحيوان ، والقوانين المطردة في النباتات ونحو ذلك ـ فإن كلامهم يكون حقا ، فإن الكون يسير على نظام ثابت مقدر . أما بالنسبة لبني الانسان فإن الله أعطاهم القدرة على فعل الخير والشر ، وحياتهم الارادية لا تسير على نمط واحد رتيب لا يتغير ولا يتبدل ، فالقانون الذي يحكمهم لا يمكن أن يكون كالقانون الذي يحكم الشمس والقمر . ولذلك سهل على العلماء الكشف عن القوانين التي تحكم الكون ، ولكنهم تعثروا في معرفة القانون الذي يحكم الانسان والمجتمعات الانسانية ، ولم يستطع فلاسفة اليونان والرومان أن يضعوا لنا أصول القانون الطبيعي وفروعه وبقي القانون الطبيعي فكرة غامضة يتحدث عنها الفلاسفة ورجال القانون ، وإذا زعم واحد من هؤلاء أنه قد اهتدى

---

(١) مباديء تاريخ القانون للدكتور صوفي أبو طالب : ص ٣٣٧

(٢) مدونة جوستينيان : ترجمة عبد العزيز فهمي ، الكتاب الأول ، الباب الثاني فقره ٢٢١ .

بعقله إلى أصول القانون الطبيعي وفروعه فمن الذي يضمن له أن يجيء معاصر له أو لاحق به فيقرر أن القانون الطبيعي الذي اهتدى إليه يخالف ما قرره ذلك الرجل . قد نعلم أن التقاء الرجل بالمرأة سنة من سنن الله الكونية ، ولكن هل نستطيع أن نعرف بعقولنا كيف يتحقق التقاء الرجل بالمرأة[1] ، وما القواعد التي تحكم العلاقة بينهما ، والقواعد التي تنهي العلاقة بينهما ، إن القانون الطبيعي فكرة لم تستطع النهوض والثبات ، وقد جاء بها رجال القانون في أثينا وروما قديما كي يتخلصوا من بعض أحكام القوانين الجامدة الظالمة التي سطروها.

لقد بقيت القوانين التي تصدر في مختلف الأزمنة والأمكنة قوانين خاصة ، توضع لمجموعة خاصة في بيئة خاصة ، ولم يستطع واضعوا القوانين أن يخترقوا حجب الأزمنة والأمكنة ليضعوا قانونا صالحا ليحكم البشرية على اختلاف الأزمنة والأمكنة ، بل لم يستطيعوا أن يضعوا قانونا ثابتا صالحا لحكم البشر في مجتمع بعينه ، فقوانين الدول دائبة التغير والتبدل ، فلا يكاد يفرغ واضعوها من تقنينها وتدوينها حتى يعمل من جاء بعدهم عقولهم في تعديلها وتبديلها ، وقد يقع هذا التعديل والتبديل من قبل واضعيها أنفسهم ، عندما يجري تطبيقها في الواقع العملي ، فيبصر واضعوها الأخطاء التي اشتملت عليها قوانينهم عندما دخلت في المحك العملي ؛ لذلك لا يمكن أن تصل البشرية بنفسها إلى قانون عالمي واحد صالح ليحكم الانسان من حيث هو إنسان .

والقانون العالمي الوحيد الذي يصلح لحكم الحياة الإنسانية وإصلاحها ، ويسع الناس على اختلاف الزمان والمكان ـ هو الشريعة الإسلامية ، فقد أراد الحق تبارك وتعالى أن يكون الدين الاسلامي دينا لجميع البشر ، والشريعة الاسلامية شريعة للناس كافة ، والقرآن منزل للعالمين ، ومحمد ـ ﷺ ـ رسول الناس كلهم ،

---

(١) أعني بطريقة الزواج أو السفاح ، واذا كان بطريق الزواج فما هي قواعد وأصوله وشروطه . . . الخ .

قال تعالى :

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾ ﴾

[سورة الفرقان : ١]

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سورة سبأ : ٢٨]

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٨]

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله -ﷺ- : « أعطيت خمسا لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ، ولم تحلَّ لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ، متفق عليه[1] وموضع الشاهد فيه« وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وفي حديث أبي هريرة عند مسلم ، قال الرسول -ﷺ- : « فضلت على الأنبياء بست » فعدها والفضيلة الخامسة منها : « وأرسلت إلى الخلق كافة »[2] .

٨ - سعة الشريعة الإسلامية وكمالها

يطيب لواضعي القوانين أن يتغنوا بمحاسن قوانينهم كلما وضعوا قانونا جديدا ، فتراهم يطنبون في تعديد محاسنه وبيان مزاياه ، زاعمين أنه سيؤدي إلى خلق مجتمع متكامل ، وسيزيل كثيراً من الإشكالات التي سببتها القوانين السابقة ، وقد يدعي بعضهم أنه قانون واف شامل مبرأ من العيوب ، فعندما صدرت مجموعة نابليون للقوانين في أوائل القرن التاسع عشر نُظر إليها على أنها

(١) مشكاة المصابيح : ١/ ١٢٤

(٢) مشكاة المصابيح : ١/ ١٢٤

القانون الكامل الذي يحوي الحلول لكل مشكلات الحياة ، ونادي الفقهاء بتقديس نصوص هذا القانون ، وزعموا أنه ليس للفقهاء والقضاة حيال نصوص القانون إلا تفسيرها دون نقدها والادعاء بعجزها .

ولكنَّ واضعي القوانين والمسبحين بحمدها لا يستطيعون أن يستمروا في دعواهم الباطلة في قوانينهم عندما تدخل في المحك العملي ، أعني عندما يمارس القضاة تنفيذها ، والمدرسون تدريسها ، عند ذلك تظهر عيوبها ويبدو قصورها ، فقانون نابليون لم يمض نصف قرن من الزمان على وضعه وتحكيمه في رقاب عباد الله حتى خفتت الأصوات التي كانت تزعم أنه فوق مستوى النقد ، وتبين لأصحاب الرأي والفكر أنه قانون قاصر لا يسع الحياة الانسانية ، ولذلك لاحقوه بالتغيير والتعديل ، وعندما طبق هذا القانون في مصر تبدي لرجال القانون أنه قانون مشوه معيب لا يصلح أن يحكم الحياة الانسانية ، وأن واضعه راعى ظروفاً خاصة لمجتمع خاص ولا يصلح أن يطبق في البيئة المصرية .

أما الشريعة الاسلامية فقد أنزلت من عند الله لتسع حياة الانسان من كل أطرافها ، وحياة المجتمع الانساني بكل أبعادها ، فلا تضيق بالحياة ، ولا تضيق الحياة بها . وحسبنا أنَّ الله الذي شرعها أراد لها أن تكون كذلك ، ومتى أراد الله ذلك فلا راد لحكمه ، لقد شاء الله أن تكون هذه الشريعة المباركة كاملة

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة : ٣]

وإذا كانت الشريعة كاملة ، امتن الله بانزالها على عباده ، ورضيها لهم ، وعدها نعمته الكبرى ونسبها إلى نفسه ـ فلا بدَّ أن تكون شريعة واسعة وافية بمصالح العباد ، وهي مع سعتها لا تتناقض أحكامها ، كما قال تعالى :

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴾ (١)
[سورة الكهف : ١]

والاعوجاج المنفي يعني الاضطراب في الأحكام ، والكذب في الأخبار ، وكل ذلك قد نزه عنه كتاب الله .

وهذا الكمال الذي تتصف به الشريعة يجعلها وحدة رائعة التركيب ، وهذه الخاصية لفتت نظر ذلك الذي اهتدى للاسلام محمد أسد ، فقد تحدث عن سبب اعتناقه الاسلام ، فقال : « لم يكن الذي جذبني إلى الإسلام تعليما خاصا من التعاليم ، بل ذلك البناء المجموع العجيب والمتراص بمالا نستطيع له تفسيرا من تلك التعاليم الأخلاقية بالاضافة إلى منهاج الحياة العملية ، ولا أستطيع اليوم أن أقول أي النواحي استهوتني أكثر من غيرها ، فإن الاسلام على ما يبدو لي بناء تام الصنعة ، وكل أجزائه قد صيغت ليتمم بعضها بعضا ، ويشدُّ بعضها بعضا ، فليس هناك شيء لاحاجة إليه ، وليس هناك نقص في شيء ، فنتج عن ذلك ائتلاف متزن مرصوص ، ولعل هذا الشعور من جميع ما في الاسلام من تعاليم وفرائض « قد وضعت مواضعها » هو الذي كان له أقوى الأثر في نفسي »[١] .

وهذا الذي تنبه إليه محمد أسد يوجه أنظارنا إلى ذلك الانسجام والاتساق الذي اتصفت به الشريعة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية هي - كما يقول المودودي -[٢] الوحيدة التي تحقق وحدة تامة وانسجاما منقطع النظير بين كافة تفريعات الحياة وشعاب الفكر والعمل من المسجد إلى ميدان القتال ، ومن طريقة العبادة إلى استعمالات المذياع والطائرة ، ومن أدق تفاصيل الغسل والطهارة والاستنجاء إلى أعظم أمور العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية ، ومن مكاتب التعليم الأولى إلى آخر التجارب العلمية ومنجزات القوانين الطبيعية

---

(١) الاسلام على مفترق الطرق : ص ١٥
(٢) الحكومة الاسلامية للمودودي ص ١٠ المختار الاسلامي القاهرة .

واكتشافاتها ، ويربط بين أجزاء هذه الوحدة نظام هادف وترتيب ذو مغزى مثله في ذلك مثل الآلة التي تترابط أجزاؤها بطريقة معينة بحيث تأتي من حركتها واشتغالها نتيجة واحدة .

ومن أثر هذا الانسجام ما نلحظه من توافق بين الوجهتين الروحية والمادية في الحياة الانسانية ، فإننا نرى هاتين الوجهتين تتفقان اتفاقا لا يدع تناقضا بين حياة الانسان الجسدية وحياته الأدبية ، بل إن الاسلام يؤكد هذا التوافق ، ويراه الأساس الطبيعي للحياة . انظر إلى الصلاة كيف يمتزج فيها الخشوع بحركات البدن ، وتأمل كيف كان التوجه إلى الله من خلال التوجه إلى بيته العتيق ، والحج إليه والطواف به ، وانظر إلى الشريعة الاسلامية كلها كيف تحقق في آن واحد خير الدنيا والآخرة ، أليس هو الانسجام والتوافق والتناسق العجيب الذي تمتاز به هذه الشريعة المباركة !!

تناول الشريعة الاسلامية لحياة الانسان من كل أطرافها :

من الأدلة على سعة الشريعة عنايتها بإصلاح روح العبد وعقله وفكره وقوله وعمله ، وعنايتها بالفرد والأسرة والمجتمع ، وقد وضعت نظاما اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ، وشرعت قيام الدولة الاسلامية وحددت معالمها ، ورسمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وعلاقة الأمة الاسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب ، وإذا كانت الشرائع الوضعية تزعم أنها تعني بحياة الإنسان الدينية ، فإن الشريعة الاسلامية وحدها التي تصل الدنيا بالآخرة ، وترسم طريق السعادة الأبدية ، وتصل الانسان بخالقه ومعبوده ، ولا يمكن أن تتطلع الشرائع الأرضية إلى هذا الأفق السامي ، فهي محكومة بعالم الدنيا ، والعالم الذي حصرت نفسها فيه لا تستطيع أن تصلحه .

وعندما تعرضنا لأقسام الفقه تبين لنا أن الشريعة الاسلامية عنيت بجوانب لم تعن بها القوانين الوضعية ولم تتعرض لها .(١)

---

(١) راجع كتابنا : تاريخ الفقه الإسلامي .

فالشريعة الاسلامية تنظم علاقة الانسان بخالقه دون القوانين الوضعية . وهي تنظم علاقة الانسان بنفسه دون القوانين الوضعية .

الشر يعة الاسلامية بمثابة شرائع الأنبياء :

الشريعة الاسلامية لسعتها كأنها شرائع الأنبياء اجتمعت في هذه الشريعة الواحدة ، وقد تحدَّث شيخ الاسلام ابن تيمية عن هذه المسألة[1] فقال : « الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة ، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء »[2] .

وقد شرح هذا ووضحه في صفحات طويلة ، وبين أن التنوع قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى .

فالأول مثل ما يجب على قوم الزكاة ، وعلى قوم تعليم العلم ، وهذا يقع في فروض الأعيان ، وفروض الكفايات ، ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعات والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ، ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقيه لجيران ماله ، ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته والحج من ناحيته ، والحج إلى بيت الله من طريقه ، ويجب عليه بر والديه ، وصلته ذوي رحمه والاحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ونحو ذلك من الأمور التي تتنوع فيها أعيان الوجوب ، وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب .

ثمَّ بين رحمة الله أن التنوع يكون في بعض الأحيان في القدرة والعجز كتنوع صلاة المقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، والآمن والخائن ، وبين شيخ

---

(١) في كتابه قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع ، وهو مطبوع في مجموعة الرسائل المنيرية .
(٢) انظر مجموعة الرسائل المنيرية ٣/ ١٣٤

الاسلام رحمه الله أن فروض الكفايات تتنوع بتنوع فروض الأعيان، ولها تنوع يخصها ، وهو أن تتعين عن من لم يقم بها غيره ، فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة ، وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى ، كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك .

وبين الشيخ العلامة أن التنوع في الاستحباب أبلغ من التنوع في الوجوب ، فإن كلّ تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب ، وبين رحمة الله أن المستحب يزيد على الواجب أن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى التي يقول الله فيها : « وما يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه »[1] ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به .

ثم بين رحمة الله أن الأفضل في حق كل شخص من الأعمال المستحبة ما كان أنفع له ، وهذا يتنوع تنوعا عظيما .

ثم بين شيخ الاسلام كيف يكون هذا التنوع العظيم ، وهو هنا يبين قضية تحتاج إلى فقه واسع ونظر دقيق ، يقول رحمه الله في بيان أن الأفضل من المستحبات في حقّ كل شخص ما كان أنفع له : فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقا ، ويعلل ذلك بأن أكثر الناس لا يقدرون على الأفضل ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه ، وقد لا ينتفعون به ، بل قد يتضررون إذا طلبوه ، ويمثل لهذا بالذي لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك ، فإنه قد يفسد عقله ، ودينه ، ومثل له أيضا بالذي لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر ، أو لا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى ، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه ، والصبر على حقوقها ، واستدل على ذلك بالحديث القدسي : « إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ، ولو أفقرته لأفسده ذلك » وبقول الرسول ـ ﷺ ـ لأبي ذر لما سأله الامارة : « يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرنّ على اثنين ، ولا

(١) حديث قدسي رواه البخاري ، انظر مشكاة المصابيح : ١/ ٦٩٤ .

تولينَّ مال يتيم »[1] ، وبما روي عن الرسول -ﷺ- أنه قال لعمه العباس : « نفس تنجيها ، خير من إمارة لا تحصيها » .

وبناء على ذلك يقرر شيخ الاسلام أنَّ قولنا : هذا العمل أفضل قول مطلق ، ثم المفضول يكون أفضل في مكانه ، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل .

ومثل لهذا بفضل قراءة القرآن على الذكر ، فالقراءة أفضل من الذكر بالنص والاجماع والاعتبار ، أما النص فقوله -ﷺ- : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهي من القرآن ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » وقوله -ﷺ- : « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » وقوله عن الله : « من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ، وقوله : « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه » .

وأما الاجماع على ذلك فقد حكاه طائفة ، ولا عبرة بخلاف جهال المتعبدة ، وأما الاعتبار فإن الصلاة يجب فيها القراءة ، فإن عجز عنها انتقل إلى الذكر ، ولا يجزيه الذكر مع القدرة على القراءة ، والمبدل منه أفضل من البدل الذي لا يجوز إلا عند العجز عن المبدل ، وأيضا فإن القراءة يشترط لها الطهارة الكبرى كما يشترط للصلاة طهارتان ، والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى ، فعلم أن أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة ، ثم القراءة ، ثم الذكر المطلق .

بعد أن قرر هذا رحمه الله تعالى بين أن العبد قد ينتفع بالذكر في الابتداء مالا ينتفع بالقراءة ، إذ الذكر يعطيه إيمانا ، والقرآن يعطيه العلم ، وقد لا يفهمه ، ويكون إلى الايمان أحوج منه لكونه في الابتداء ، والقرآن مع الفهم لأهل الايمان أفضل بالاتفاق[2] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، انظر مشكاة المصابيح : ٢/ ٣٢٠ .

(٢) قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع لابن تيميه ، مجموعة الرسائل المنيريه ٣/ ١٣٤ - ١٣٦ .

وختم هذه المسألة بقوله : « فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع ، وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج ، كما أن الأمة الاسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به إما ايجابا ، وإما استحبابا ، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ، ولا أخطأ أحد منهم ، بل كلهم متفقون على ذلك ، يصدق بعضهم بعضا »[1] .

٩ - ثبات الشريعة الاسلامية واستمرارها واستقرارها

لقد حكمت الشريعة الاسلامية الأمة الاسلامية في كل القرون الماضية ، على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس البشرية ، وهذا من أعظم الأدلة على سعة هذه الشريعة وكما لها .

إن القوانين التي تحتاج إلى تغيير دائم وتعديل مستمر هي القوانين البشرية التي يتصف واضعوها بالجهل والعجز ، أما الشريعة الاسلامية المنزلة من العليم الخبير الحكيم الذي أحاط بكل شيء علما فلا يدركها ما يدرك القوانين ، ولن تتوصل البشرية يوما ـ إذا أنصفت ـ إلى أحكام أفضل وأرقى من أحكام الشريعة الاسلامية .

لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [سورة فصلت : ٤٢]

وكيف يأتي ما يبطل هذه الشريعة الالهية الربانية المنزلة من عند الله جل جلاله .

لقد عاشت الأمة الاسلامية في مختلف ديارها في القرنين الأخيرين فيما يسمى

---

(١) المصدر السابق ٣/ ١٣٦ .

بفوضى القوانين ، فلا يكاد يجف مداد الحبر الذي وضعت به القوانين حتى يبدأ من جديد التفكير في تعديل تلك القوانين وتغييرها ، وقد يعدل القانون الواحد عشر مرات في عشر سنوات متتالية ، فقانون التقاعد العراقي الذي صدر في سنة (١٩٤٠) ليحل محل القانون السابق له عدل ثماني مرات ما بين ١٩٤١ - ١٩٥٢ ، ولم يحل دون صدور التعديل التاسع له غير حل المجلس النيابي[1] ، ومن العجائب أن هذا القانون عدل مرتين في سنة واحدة ، ومع كل تلك التعديلات فقد استمرت الشكوى من بعض أحكامه .

إن القوانين الوضعية من وضع البشر، وآراؤهم قابلة للخطأ والصواب ، وهي بالتالي قابلة للتغيير والتبديل ، وليس لها قدسية عند العباد ، أما الشريعة الاسلامية فثابتة إذ لا يحق للحكام والقضاة تغييرها وتبديلها ، ويجب على الحكام والقضاة التقيد بنصوص الكتاب والسنة في اجتهاداتهم .

وثبات القانون واستقراره يؤدي إلى اطمئنان الأفراد وأمنهم من التقلبات ، كما يؤدي إلى وضوح أسس العدالة والنظام لجميع أفراد المجتمع ، وهذا يؤدي إلى الثقة والازدهار والتقدم الاجتماعي والاقتصادي وسيادة الأخلاق والآداب بسبب معرفة كل ذي حق حقه .

وهذا الثبات يصون المجتمع من الانطلاق وراء أمراض المجتمع ونزوات مراكز القوى المتحكمة ، فالملاحظ أن القوانين الوضعية لعبة في أيدي الذين يهيمنون على المجتمعات فيغيرون ويبدلون في تلك القوانين كي توافق أهواءهم ونزواتهم .

السر في دوام هذه الشريعة :

السر في ذلك أمران : الأول : أنَّ الله أراد ذلك وقدره ، فقد ضمن الله لهذه

(١) أبحاث وأحاديث لعبد الرحمن البزاز ص ٧٣ .

الأمة في شريعتها شيئين :

أ ـ حفظ الكتاب الذي هو مصدر الشريعة .

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر : ٩]

والسنة محفوظة بحفظ القرآن ، لأنها شارحة ومبينة للكتاب ، فهي داخلة في الذكر الذي تكفل الله بحفظه .

ب ـ ألا تجتمع هذه الأمة على ضلالة ، فلا تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق كما أخبر الرسول ـ ﷺ ـ ولا يزال الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل قرن من يجدد لها دينها .

الثاني : أن هذه الشريعة تملك الخصائص التي تجعلها صالحة للحياة الانسانية مهما ترقت الحياة وتطورت .

١٠ ـ المرونة لا التطور

أغرم الكتاب والباحثون في هذا العصر بالبحث في تطور العلوم والحياة ، حتى الانسان قالوا : إنه قد تطور من مخلوقات أدنى منه .

ومن جملة ما زعموه أن الشريعة الاسلامية متطورة ، فقد زعموا أن الأحكام الشرعية تتطور بتطور الحياة لتوافق أحكامها ما يستجد ويتغير من حياة الانسان .

وهذا الذي ذهبوا إليه يناقض ما قررناه في الخاصية السابقة ، فقد قررنا أن الشريعة ثابتة دائمة ، والصواب أن الشريعة واسعة مرنة ، وهي لسعتها تسع الحياة الانسانية في كل العصور ، وهي تسع الحياة الانسانية مهما تطورت ، وهي تسمح للحياة الانسانية أن تتطور في ظلها .

والشريعة الاسلامية مرنة في أصولها ، ولا تعني مرونتها إطلاق رجل القانون

من كل الضوابط ، بل تعني عدم حصره في نطاق قواعد تفصيلية ضيقة قد تقصر عن حاجات الجماعة الانسانية المتطورة ، فالفقيه المسلم محدود ، أولا وقبل كل شيء بالحدود التي تفرضها عليه عقيدته ، وهو محدود بذات الأفق الذي يحدده له مزاجه الفكري الذي لونته العقيدة ، ثمَّ هو محدود بالتزام القواعد القانونية التي وردت في القرآن ، والتشريع العام الذي جاءت به السنة .

وقد عمدت الشريعة الاسلامية في سبيل تحقيق هذا إلى عدة أمور، وقد جعلت هذه الوسائل الشريعة الاسلامية صالحة لحكم الحياة الانسانية مهما تطورت وترقت ، ومن هذه الأمور التي راعتها الشريعة :

١ ــ خلو الشريعة الاسلامية من الشكليات والطقوس في وقت كان يتسم فيه القانون بهذه السمة ، كالقانون الروماني أو الشريعة اليهودية .

٢ ــ مخاطبة هذه الشريعة فطرة الانسان ، والفطرة وصف مشترك بين سائر البشر ، وهو مستقر في نفوسهم ، مرتاضة عليه عقولهم ، وأحكام الشريعة الاسلامية مقبولة عند أهل العقول الراجحة من الناس الذين يستطيعون فهم مغزاها فيتقبلون ما يأتيهم منها بنفوس مطمئنة وصدور منشرحه ، فيتبنونها دون تردد ولا انقطاع .

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى : « إن هذه الرسالة تخاطب الانسان من وراء الظروف والبيئات والأزمنة ، فهي تخاطب فطرة الانسان التي لا تتبدل ، ولا تتحور ولا ينالها التغيير ،

فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ

[سورة الروم : ٣٠]

وفصَّل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة الانسان من جميع أطرافها ، وفي كل جوانب نشاطها ، وتضع لها المبادىء الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان ، وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين

الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان . . . وكذلك كانت الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة « الانسان » منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان ، من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات ، لكي تستمر ، وتنمو ، وتتطور ، وتتجدد ، حول هذا المحور ، وداخل هذا الاطار »[1] .

٣ ـ وضع أحكام هذه الشريعة لكل الأمم ، ولم يراع فيها أحوال أمة من الأمم وبيئة من البيئات ، من أجل هذا جعل الله هذه الشريعة مبنية على اعتبار الحكم والعلل التي هي من مدركات العقول ، لا تختلف باختلاف الأمم والعوائد ، وقد أجمع علماء الاسلام في سائر العصور إلا الظاهرية وقلة من غيرهم على أن علماء الأمة مأمورون بالاعتبار في أحكام الشريعة والاستنباط منها .

٤ ـ أن كثيرا من النصوص القرآنية وردت على صورة تعبيرات كلية جامعة كقوله تعالى :

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ [سورة البقرة : ١٨٥]

وقوله :

وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ [سورة البقرة : ٢٠٥]

وقوله :

لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ [سورة الحديد : ٢٥]

(١) في ظلال القرآن : ٦/ ٤٨٢

وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

[سورة البقرة : ١٧٩]

ووردت كثير من الأحاديث على هيئة قواعد عامة ، كقول النبي - ﷺ - : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام »[١] وقوله : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٢] ، وقوله : « لا ضرر ولا ضرار »[٣] .

كذلك وردت نصوص مجملة ومطلقة ولم يرد ما يقيدها ، وهذا يعطي الشريعة سعة ويجعلها صالحة لحكم الحياة الانسانية .

والأحكام الجزئية التي نصت عليها الشريعة هي الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كأحكام العبادات والزواج والميراث ونحو ذلك .

والشريعة الاسلامية قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر . الأمم قابلة للتشكل على مقتضى الأحكام الشرعية دون حرج ولا مشقة ، فقد غير الاسلام بعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود وغيرهم من غير أن يجدوا حرجا ولا عسرا في الاقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة ، ومن دون أن يلجؤوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوا عليه من العوائد المقبولة .

٦ ـ أن الشريعة الاسلامية وضعت سبلا لعلاج ما يجد من أحكام ، فقد شرعت الاجتهاد لتبين أحكام الأمور والمشكلات التي ليس لها حكم منصوص عليه

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن : ٨٠ وأحمد في مسنده : ٣٩/٥

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدار قطني وصححه انظر منتقى الأخبار لابن تيمية : ص ٧٧٨

(٣) رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح ، انظر صحيح الجامع : ١٩٥/٦ .

في الشريعة ، كما شرعت التعزير لمعالجة الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها ، ومقدار التعزيزات وأجناسها وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة لها زمانا ومكانا .

٧ ـ تركت الشريعة مجالا واسعا للعلماء والحكام كي يعالجوه بآرائهم وحكمتهم في ضوء التوجيهات القرآنية والنبوية العامة ، ألا وهو المباح ، فالقانون الاداري ، والقانون التجاري ، والبحري . . . أغلبها تدخل في دائرة ما ترك لأهل الرأي من علماء الأمة وحكامها لتسييره وفق ما يرون أنه الأفضل والأصلح ، ولكن لا يجعل هذا دينا يتعبد الله به ، فإذا ترقت الحياة وعرف الناس طرقا أفضل للادارة والتجارة كان لهم أن يرقوا أنظمتهم وإدارتهم ، لأن كل ذلك اجتهادات بشرية متروكة للناس .

١١ ـ اليسر ورفع الحرج

هذه الصفة بينة واضحة في جميع أحكام هذه الشريعة ، وكونها ميسرة لا حرج فيها نتيجة منطقية لسعتها وكمالها ، وقد نص الله على هذا المعلم في أكثر من موضع في كتابه الكريم :

يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ [سورة البقرة : ١٨٥]

مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ [سورة المائدة : ٦]

وقد بلغ اليسر في الشريعة إلى درجة التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج ، والسماح بتناول القدر الضروري من المحرمات عند الحاجة ، فالذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أبيح له التيمم .

فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا [سورة النساء : ٤٣]

والمريض والمسافر يباح لهما الفطر .

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤]

﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة : ١٧٣]

وقال الرسول ـ ﷺ ـ للمريض : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[١] . وكان من معالم اليسر في هذا الدين المبارك أن أباح الله لنا الطيبات ، ولم يحرم علينا طعاما ولا شرابا إلا إذا كان خبيثا ، وإباحة الطيبات كلها هو مقتضى رفع الله عنا تلك الآصار التي حملتها الأمم من قبلنا ، فقد وضع الله على الذين هادوا آصارا وأغلالا بسبب تمردهم على ربهم .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [سورة النساء : ١٦٠ ـ ١٦١]

وقال :

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٦]

لقد جاء النبي الأمي ـ ﷺ ـ كما أخبر الله في الكتب السابقة وفي القرآن ـ ليرفع عن البشرية الآصار والأغلال التي حملتها الأمم عبر القرون .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ١٩ ، وانظر فتح الباري : ٢/ ٥٨٧

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾

[سورة الأعراف : ١٥٧]

لقد كان الوحي وهو ينزل يأخذ النبي -ﷺ- والمؤمنين معه بمنهج اليسر ، ويقوم معوج المسلمين في هذا الجانب ، ويسددهم حين يكون الانحراف .

وفقه الرسول -ﷺ- هذا المنهج الذي أراده الله بهذه الأمة ، فقام على تحقيقه في نفسه وفي الآخرين ، فكانت حياة الرسول -ﷺ- يسرا كلها ، كيف لا ، وقد وعده الله بأن يكون كذلك .

﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ۝٨﴾ [سورة : الأعلى : ٨]

إن الناظر في سيرة الرسول -ﷺ- يعجب لذلك اليسر المدهش الذي كان يأخذ به نفسه في عبادته ودعوته وتعامله مع أصحابه وأعدائه ، كان يصوم من الشهر حتى يقول القائل لا يفطر ، ويفطر من الشهر حتى يقول القائل لا يصوم ، وإذا وجد طعاما أكل ، وإذا وجد شرابا عسلا أو غيره شرب ، وإلا صبر ، يدعى فيستجيب ، ويسأل فيعطي ، في كلمات قليلة يعالج أمراضا نفسية استحكمت في النفوس ، وفي بساطة وسهولة كان يقيم الحجة على الخصوم ، وبنفس الطريقة كان يقود المجتمع المسلم ويقود الجيوش .

وكان يرقب الرسول -ﷺ- صحبه الكرام فإذا رأى منهم ميلا إلى التعسير ردهم إلى التيسير ، وأرشدهم إلى الأخذ بالرفق ، وقد وجههم توجيها عاما إلى هذا النهج المبارك ، فقد ثبت عنه في صحيح البخاري ومسلم قوله : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا »[1] ، ودخل المسجد يوما ، فإذا حبل ممدود بين

(١) جامع الأصول : ١/ ٣٠٩

الساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل ؟ قالوا : حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال -ﷺ- : لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد » رواه البخاري والنسائي[1] ، هكذا يرد الرسول -ﷺ- زوجه إلى اليسر ، إذا أتعبها طول القيام في صلاة الليل فلا عليها أن تصلي قاعدة . ودخل يوما على زوجه عائشة وعندها الحولاء بنت تويت ، وكانت تذكر من عباداتها وأنها لا تنام الليل ، فردها الرسول -ﷺ- إلى المنهج الوسط قائلا : « مه ، عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الدينِ إلى الله ما داوم عليه صاحبه ، رواه البخاري ومسلم »[2] .

إن التشديد على النفوس بالعبادة والطاعة نهج أخذ به المتعبدون أنفسهم في الأمم الخالية ، ولم يكن منهجا موفقا ، ولذلك حذرنا الرسول -ﷺ- من سلوكه ، ففي سنن أبي داود : « لا تشددوا على أنفسكم ، فيشدد عليكم ، فإن قوما شددوا على أنفسهم ، فشدد عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم »[3] .

لقد كان الرسول -ﷺ- يقوم ميل بعض النفوس إلى مجاوزة جادة الطريق ، ويقيمها على الاعتدال ، وهذا يحقق اليسر الذي يتصف به هذا الدين ، والدين ينبغي أن تتصف به الأمة ، ومن هذا المنطلق رفض الرسول -ﷺ- أن يسمح لبعض أصحابه بالانقطاع عند عيينه ماء في سفح جبل للعبادة ، ورفض توجه بعض أصحابه للمبالغة في التعبد بالصيام أو الصلاة ، كما وبخ الذين امتنعوا عن النكاح أو الطيبات .

وكان يكره أن يوجه إليه أصحابه من الأسئلة ما يكون سببا في تحريم أمور لم تحرم من قبل ، وكان يقول لهم : « ذرني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة

(١) جامع الأصول : ٣١١/١

(٢) جامع الأصول : ٣١٢/١

(٣) جامع الاصول : ٣١٠/١

سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »[1] .

وعندما اجتمع إليه الصحابة في رمضان يصلون بصلاته في القيام ، امتنع عن الخروج اليهم في الليلة الثالثة أو الرابعة ، وكانت العلة من وراء ذلك خشيته أن تفرض صلاة القيام على المسلمين فلا يستطيعون القيام بها[2] . إن كثرة القيود في الفرائض والمحرمات يزيد الأعباء الملقاة على كاهل المرء ، وقد كانت التشريعات قليلة في هذا الجانب ، وكان هذا من اليسر ، وكان الرسول ـ ﷺ ـ انطلاقا من هذا الفقه يكره أن تكثر القيود ، سواءً أكانت بتكاليف جديدة تنزل ، أو بالتزامات يلتزم بها المسلمون من تلقاء أنفسهم ، ومن هنا كره ـ ﷺ ـ النذر ، وقال إنه لا يأتي بخير[3] ، ذلك أن النذر التزام العبد بأمر لم يلزمه الله به ، وقد لا يقوى على تحقيقه وتأديته ، فيقع في الحرج ، وهذا نشاهده اليوم من كثير من الناذرين .

لقد وصف الرسول ـ ﷺ ـ هذه الشريعة بأنها حنيفية سمحة ، ففي الحديث « بعثت بالحنيفية السمحة »[4] ، وقد علمنا ربنا أن ندعوه قائلين :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

[سورة البقرة : ٢٨٦]

---

(١) رواه مسلم مشكاة المصابيح : ٣/٢

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم ، انظر مشكاة المصابيح : ١/ ٤٠٥

(٣) في الحديث المتفق عليه : « لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا ، وإنما يستخرج به من البخيل » مشكاة مصابيح : ٢/ ٢٥٣ .

(٤) رواه أحمد في مسنده : ٥/ ٢٦٦ ، ٦/ ١١٦ وروى البخاري في كتاب الايمان : « أحب الدين الى الله الحنيفيه السمحة »

هكذا رب العزة يعلمنا ، أن نطلب منه اليسر ، ومن مظاهره ترك المؤاخذة على الخطأ أو النسيان ، وعدم تحميلنا الأصار التي حملها الذين من قبلنا ، وعدم تحميلنا مالا نطيق حمله والقيام به ، وما وجهنا الله لذلك إلا وهو يريد تحقيق ذلك بنا ، وفي صحيح مسلم أن الصحابة عندما دعوا بهذا الدعاء :

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا

[سورة البقرة : ٢٨٦]

قال رب العزة جل وعلا :[1] نعم ، وفي مسند أحمد قال : قد فعلت .

وقد كان اليسر في حياة الرسول -ﷺ- ممتدا في كل أمر حتى في تعامله مع أزواجه وأصحابه والذين يدعوهم إلى الاسلام ، ترسل إحدى زوجاته له طعاما وهو عند زوجه عائشة فتغار عائشة وتأخذ الاناء وتضرب به الأرض فتكسره ، ويتناثر الطعام ، فإذا به يقول -ﷺ- : غارت أمكم ، ثمّ يأخذ إناء عائشة السليم ويرسله إلى تلك التى أرسلت الطعام ، ويقول : إناء بإناء وطعام بطعام ، هكذا يحل المشكلة بسهولة ويسر .

ويأتي أعرابي إلى الرسول -ﷺ- وهو في المسجد ، ثم تنحى جانبا ، وتبول في المسجد ، فثار عليه الصحابة ، فنهاهم الرسول -ﷺ- وقال : « لا تزرموه دعوه » فتركوه حتى بال ، ثمّ أمر أصحابه أن يريقوا على بوله سجلا من ماء (أي دلوا) ، وقال لأصحابه « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » ، ثم دعا الأعرابي وقال له ؛ « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا التبول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » هكذا حل الرسول -ﷺ- هذه

---

(١) ابن كثير : ١/ ٦٠١

القضية بسهولة ويسر ، ترك الأعرابي يتم بوله ، ولو لم يفعل لنجس الأعرابي مساحة أكثر من المسجد ، ولنجس جسده وملابسه ، ثم بين الرسول ـ ﷺ ـ كيف يطهر المكان ، وعلم الأعرابي ما كان يجهله ، والحديث في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (١) .

ومما عرف من تيسير الرسول ـ ﷺ ـ على أصحابه وأمته أنه كان يأخذ عليهم البيعة في بعض الأمور ثم يرشد المبايع أن يقول : « فيما استطعت » .

وكان من هدي الرسول ـ ﷺ ـ إذا كان في الأمر خيارا أن يختار الأيسر ، فما عرض على الرسول ـ ﷺ ـ أمران الا اختار أيسرهما ، لم يكن يختار الأكثر مشقة لزيادة الأجر والثواب .

إن يسر الاسلام ، وفقه هذا اليسر ، والتعامل مع أحكام الاسلام ، ومع الآخرين وفق هذا الفقه ـ هو مقتضى كون هذا الدين رحمة ونعمة وشريعة واسعة كاملة ، والتعسير ينافي ذلك كله ، إن هذا الدين قد أنزل لسعادة الانسان لا لشقائه .

طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾

[سورة : ١]

لم يكن هذا الدين للشقاء والعذاب والآلام إنه رحمة ، ورسوله رسول الرحمة ، وهو نعمة ، ونعمة كبرى ، ولذلك كان يسرا ، وينبغي للعاملين بالاسلام أن يفقهوا هذا اليسر ، ويتعاملوا معه .

ولا يظنن ظان أن اليسر يعني الانفلات من قيود الشرع والتعدي على حدود

---

(١) الحديث متفق عليه انظر مشكاة المصابيح : ١/ ١٥٣

الله ، فذلك ليس يسرا ، بل هو غش ، إن اليسر هو التزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين ، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي نتبين معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم .

١٢ ـ العدل

تتطلع الشعوب دائما إلى إيجاد قوانين تتصف بالعدل وتنفي الظلم والجور ، وكم يكون مصاب البشر أليما عندما يجدون القوانين التي يرجونها لاقرار العدل والإنصاف تقنن الظلم بحيث يكون هو النظام الذي يحكم في رقاب العباد . إننا لا نريد بالعدل هنا تطبيق القاعدة القانونية ، فجور القاضي وظلم الحاكم في الحكم بخلاف القانون ليس هو المراد هنا ، بل المراد هو اتصاف القانون بالعدل .

إن الذين يضعون القوانين البشرية لا يمكنهم أن ينسلخوا من طبائعهم البشرية ، ولذلك نراهم يميلون بالقوانين تجاه الفئة الحاكمة ، فتعطيها من المصالح والمنافع ما لا تعطي غيرها ، وهي في هذه الحالة تقرر الظلم وهي تعلم بذلك ، وفي بعض الأحيان تضع القوانين الظالمة بسبب جهلها بالعدل الذي يجب أن تقننه ، وقد حدثنا الله عن طبيعة الانسان فقال :

وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾

[سورة الأحزاب : ٧٢]

فواضعوا القوانين البشرية بشر فيهم ظلم وجهالة ، وبسبب ذلك يقررون كثيرا من القواعد القانونية التي تتصف بالظلم . القوانين الوضعية اليوم تقر الربا ، وتبيح الزنا واللواط ، وتجيز شرب الخمر ، وتمنع من قتل القاتل واقتصاص الانسان ممن اعتدى عليه ، ولا تزال هذه القوانين تخص فئات من المجتمع بحقوق دون بقية أفراد المجتمع .

وفي كثير من الأحيان يغلو واضع القانون في تقرير العقوبة ، فيقرر العقوبة

العظيمة للذنب الحقير ، ويحكم بالعقوبة على غير من ارتكب الجرم ، ففي شريعة السومريين الذي سكنوا العراق قديما أن المرأة إذا قالت لزوجها أنت لست زوجي - تريد تطليقه - ألقيت في النهر[١] .

وإذا قال ولد متبني لأبيه : أنت لست أبي فللأب أن يحلق رأسه ويصفده في الأغلال ثم يبيعه[٢] .

وعند الأكاديين الذين جاؤوا بعد السومريين وساروا على نهجهم أن الطبيب إذا أخطأ في عملية جراحية قطعت يده[٣] .

ومن شريعتهم أنه إذا سبب رجل اجهاض امرأة فماتت حكم على ابنته بالقتل ، لأنَّ الرجل لا يقتل بالمرأة ، بل تقتل المرأة بالمرأة ، والرجل الحر بالرجل ، والعبد بالعبد ، فإذا اتفق أن قتل رجل حرّعبد رجل آخر قتل عبد من عبيد القاتل[٤] .

ومن شريعتهم أنه إذا استدان رجل من آخر مالا ثم عجز عن السداد استعبده التاجر مدة من الزمن ، وللتاجر أن يستعبد ابن المدين أو ابنته أو زوجته[٥] .

ومما جاء في القانون الروماني : « إذا أخذ القاضي أو الحكم برطيلا في دعوى فجزاء هذا الاثم قطع رقبته »[٦] .

---

(١) الأسرة في الشرع الاسلامي لعمر فروخ ص ١٢ .
(٢) المصدر السابق ص ١٣
(٣) المصدر السابق ص ١٣ .
(٤) المصدر السابق .
(٥) المصدر السابق ص ١٤ .
(٦) مدونة جوستينيان ص ٤٠٩ ، وهذه المدونة صدرت في القسطنطينية في الحادي عشر من ديسمبر في عهد القنصلية الثالثة للامبراطور جوستينيان (٢٢ نوفمبر ٥٣٣م) .

وفي شريعة جنكيز خان التي كانت تسمى الياسا أو الياسق « أن من تعمد الكذب قتل ، ومن سحر قتل ، ومن تجسس قتل ، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قتل ، ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن انغمس فيه قتل ، ومن أطعم أسيرا أو كساه بغير إذن أهله قتل ، ومن وجد هاربا ولم يرده قتل ، ومن أطعم أسيرا أو رمى إلى أحد شيئا من المأكول قتل ، بل يتناوله من يده إلى يده ، ومن أطعم أحدا شيئا فليأكل منه أولا ، ولو كان المطعوم أميرا لا أسيرا ، ومن أكل ولم يطعم عنده قتل ، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله ، بل يشق جوفه ، ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولا »[1] .

شريعة العدل :

الشريعة الاسلامية ليست من وضع البشر بل من وضع خالق البشر ، والله يتصف بالعدل التام وكذلك شريعته ،

وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ [سورة الكهف : ٤٩]

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [سورة النساء : ٤٠]

وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ [سورة فصلت : ٤٦]

فالأحكام الشرعية الاسلامية مصطبغة بالعدل اصتباغا تاما ، فالأحكام الشرعية هي العدل والعدل هو الأحكام الشرعية ، فلا تميل القواعد القانونية الشرعية إلى جانب الحاكم ضد مصالح المحكوم ، ولا تعطي الرجال حقوقا بحيث تظلم النساء ، ولا يمكن أن تخطيء المقدار المناسب للجريمة ، لأن واضعها يتصف بالعلم المطلق الشامل .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير : ١٣/ ١١٨

إن التشريع الصادر من عند الله العليم الخبير الحكيم هو الذي يقرر العدل والحق ، فالعدل وضع الشيء في موضعه ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والله عادل لا يظلم ، ولا يقر الظلم ، قال تعالى :

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام : ١١٥]

قال قتادة : « صدقا فيما قال ، وعدلا فيما حكم »[1] ، وقال ابن كثير[2] : « كل ما أخبر الله به فحق لا مرية فيه ولا شك ، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه ، وكل ما نهى عنه فباطل ، فإنه لا ينهى إلا عن مفسده ، كما قال تعالى :

﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٥٧]

وأمرنا الله بأن نحكم بالعدل

﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [سورة النساء : ٥٨]

وقال :

﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾

[سورة المائدة : ٤٢]

والعدل والقسط فيما أنزل الله دون سواه .

(١) تفسير ابن كثير : ٣/ ٨٦ .
(٢) المصدر السابق .

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة : ٤٩]

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾

[سورة النساء : ١٠٥]

والذي أراه الله لا بد أن يكون متصفا بالعدل .

وقال تعالى :

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد : ٢٥]

فقد أخبر جل وعلا أنه أنزل الكتاب وأنزل الميزان ، الميزان هو العدل وما به يعرف العدل ، ليقوم الناس بالقسط ، فالكتاب هو المبين للشرع ، والعدل هو الشرع ، ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع .

ومن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ، كوجوب تسليم الثمن على المشتري ، وتسليم المبيع على البائع للمشتري ، وتحريم تطفيف المكيال والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، وتحريم الكذب والخيانة والغش ، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد .

ومنه ما هو خفي ، جاءت به الشرائع أو شريعتنا ، فإن عامة ما نهى عنه الكتاب أو السنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهي عن الظلم : دقه وجله ، مثل أكل المال بالباطل ، وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي -ﷺ- : مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والبيع إلى أجل غير مسمى ، وبيع المصراة ، وبيع

الملامسة ، والمنابذة والمزابنة ، والمحاقلة ، والنجش ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ونحو ذلك .

افتراق العدل عن القانون في قوانين البشر :

امتزاج العدل بالقانون إحدى الخصائص التي تفردت بها الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية ، وقد يظن بعض الناس أن العدل والقانون الوضعي اسمان لمسمى واحد ، فالعدل هو القانون والقانون هو العدل ، وهذا غير صحيح ، فالقوانين توضع من قبل حاكم مستبد أو هيئة منتخبة ، وما تضعه قد يكون عدلا ، وقد يكون ظلما ، وقد يكون صوابا وقد يكون خطأ ، والناس يطيعون هذه القوانين ، لأن السلطة التي وضعتها تملك القوة ، وهي بذلك تلزم العباد بطاعتها قسرا إن رفضوا الالتزام بها عن طواعية ، إن كثيرا من علماء القانون يقرون أن كثيرا من الأحكام التي تضمنتها القوانين قوانين جائرة ظالمة ، فمن ذلك قانون الاقطاع الذي كان مطبقا في فرنسا قبل الثورة الفرنسية ، وكذلك قانون العقوبات الذي كان مطبقا في انكلترا قبل مائة عام ، كان قانونا ظالما كما يقرر الدكتور كني (Dr Kenny) في كتابه « مبادىء القانون »[1] فقد كان ذلك القانون يقرر عقوبة الاعدام في مئات الجرائم ، وعقوبة الاعدام يراها كثير من رجال القانون الوضعي ظلما .

كيف عالجت القوانين الوضعية هذا الخطأ :

لم يغب عن رجال القانون الوضعي والفلاسفة أن القوانين قد تكون ظالمة ، فحاولوا أن يخففوا من ظلم هذه القوانين ، ولكن مسلكهم هذا لم يحل المشكلة ، لقد زعموا أن هناك فرق بين العدل والعدالة ، فالعدل يتحقق بتطبيق القانون ، والعدالة مبدأ يلجأ إليه القاضي لتلطيف أحكام القانون القاسية المجردة من الصفة الخلقية في أغلب الأحوال .

(١) أبحاث وأحاديث لعبد الرحمن البزاز ص ١٢٢ .

يقول أرسطو في كتابه الأخلاق : « العدالة مع كونها عدل ، تختلف عن العدل الذي هو تطبيق القانون ، وهي أكثر ما تكون وسيلة لتلطيف عدله » ثم يفلسف أرسطو هذا الذي ذهب إليه بقوله : « ذلك أن حكم القانون شامل ، وفي نطاق هذا الشمول لا يمكن في بعض الحالات أن نحصل من تطبيقه على حكم سليم ، فالقانون يأخذ بنظر الاعتبار ما يحدث في الحالات الغالبة ، وفيها يكون تطبيقه صالحا ، ولا يكون صالحا في الحالات الأخرى ، والخطأ هنا ليس في القانون أو بمن صنعه ، وإنما هو في طبيعة الحالة التي تواجهنا ، فالأفعال الأخلاقية تستعصي على تشريع عام ، ولا يمكن اخضاعها لمبدأ الشمول والثبات ، فيكون من المشروع إذن حين يؤدي تطبيق القانون الشامل إلى جور أن نلطفه ، وأن نقوم نحن بهذه المهمة ، وكان المشرع هو الذي يملي ما نمليه لو كان موجودا ، أو ما كان يجب ان نمليه حين وضعه القانون لو علم بالحالة التي تدعو إلى ذلك »[1] .

لقد تناقض أرسطو فيما ذهب إليه حينما قرر أن الخطأ ليس بناشيء من القانون أو واضعه ، ثم قرر بعد ذلك أن عدم شمولية القانون وعدالته في بعض المواطن ناشيء من كون واضع القانون غير عالم بالحالة التي يكون تطبيق القانون فيها ظلما ، إن هذه الفلسفة التي جاء بها غير صائبة ، الصواب أن واضع القانون بشر يخطيء ، ويجهل الصواب ، ومن هنا قد يقرر الظلم ويقننه .

وقد فرق رجال القانون الرومان بين العدل والعدالة ، فأوجدوا أحكام « البريتور Preetor » وهو حاكم قضائي وجد في روما لتطبيق القانون المدني الروماني ، ثم أعطي سلطة تشريعية استعملها لتخفيف شدة القانون ، وقد رأوا أن مصدر العدالة موجودة في القانون الطبيعي ،[2] وفي القرون الوسطى اقتبست الكنيسة مفهوم القانون الطبيعي وطبعته بالعقيدة المسيحية ودعته بالقانون الالهي

---

(١) مفهوم العدل والعدالة في الشريعة الاسلامية للدكتور عبد السلام الترمانيني ـ مجلة الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ـ السنة الثالثة العدد الأول ص ٢٦٣

(٢) أبحاث وأحاديث لعبد الرحمن البزاز ص ١٠١

وميزت بين نوعين من العدل : عدل الناس ، وعدل المسيح ، فعدل النـاس هو عدل القانون ، أما عدل المسيح فهو العدالة [1] .

وقد أوجد الانكليز في الماضي محاكم العدالة أو الضمير لنفس الغرض[2] وقد كان البريطانيون يلجؤون قبل إنشاء هذه المحكمة إلى الملك إذا شعروا أن الحكم الـذي أصدرتـه المحكمـة حكم ظالـم ، وكانـوا يعتقـدون ان الملك هو ينبوع العدل والانصاف وأساس الفضائل الانسانية ، حتى لو كان ذلك الملك ضعيفا أو شريراً أو مستبداً ، وقد كان ينظر في العـرائض المقدمـة إليه ويقـرر ما يراه عدلا وموافقا للضمير ، ثم عهد الملك بهذه المهمة إلى مستشاره حامل الختم الكبير ، وكان هذا من رجال الدين الكبار في العادة ، وكان يتمتع بسلطات واسعة ، فكان يقرر في القضايا ما يراه عدلا ، ولم يكن يتقيد بنصـوص القانـون العـادي ، بل كان يسترشد بوحي الضمير ، ويتحرى العدل فيما يراه ويقرره [3] .

إن هذا التفريق بين العدل والعدالة لم ينه المشكلـة ، فالقانـون قد يقـرر الظلم ، والذي يعقب على القضاة الذين نفذوا القانون قد يجانبه الصواب فيقرون الظلم نفسه أو يقرونه بصورة أخرى .

فتطبيق العدالة في الشرائع الوضعية مرتبط بضمير القاضي ، والقاضي إنسان غير معصوم عن الخطأ وحكمه سيكون نتيجة لعقيدته وسلوكه والقيم التي يتبناها .

إن البشر لن يتخلصوا من القوانين الظالمة الجائرة إلا إذا أخذوا بالشريعـة الاسلامية المباركة التي تتصف بالعدل في كل أحكامها وتشريعاتها ،

---

(١) مفهوم العدل في الشريعة الاسلامية ـ مجلة الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت ـ السنة الثالثة العدد الاول ص ٢٦٣ .

(٢) ابحاث وأحاديث لعبد الرحمن البزاز ص ١٠١ .

(٣) أبحاث وأحاديث لعبد الرحمن البزاز ص ١٢٢ وراجع : أصول تاريخ القانون ص ٩٣ .

وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾
[سورة الأحزاب : ٤]

والعدل والعدالة في الشريعة الاسلامية اسمان لمسمى واحد ، فالعدل هو العدالة ، والعدالة هي العدل ، والعدل والعدالة يتحققان بالأخذ بأحكام الشريعة ، وهذا الذي جاء به رجال القانون الوضعي سفسطة لم تحل مشكلة القوانين الظالمة ، ولن تحلها بحال من الأحوال .

١٢- حفظها لمصالح العباد

كل رجال القانون يدعون أن قوانينهم إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد ، ولكن هل حققت تلك القوانين للعباد مصالحهم ، وهل اهتدى واضعوها إلى المصالح الحقيقية التي تنشىء الانسان الصالح والمجتمع الصالح !! إن القوانين التي تقر الزنا وتقنن الربا ولا تعاقب المجرم المعاقبة الرادعة تفسد نظام المجتمع ولا تصلحه ، ورجال القانون أعجز من أن يستطيعوا إدراك جميع مصالح العباد ، وأعجز من أن يضعوا القوانين التي تقيم هذه المصالح ، وتدفع المفاسد عن عباد الله .

إن شريعة الاسلام وحدها من بين الشرائع هي التي تحقق مصالح العباد ، وذلك بحفظها لنظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الانسان وقد قام العلماء الأعلام باستقراء الشريعة في كلياتها وجزئياتها فهداهم ذلك إلى أن الشريعة وضعت لحفظ مصالح العباد ، وقطع دابر الفساد . وقد قال الله تعالى حكاية عن رسوله شعيب وتنويها به :

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ
[سورة هود : ٨٨]

وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ [سورة الأعراف : ١٤٢]

وقد كان كبير المفسدين في زمانه فرعون الذي

عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ [سورة القصص : ٤]

فمن الفساد الذي أراد الله تخليص بني إسرائيل منه استعلاء فرعون في الأرض ، وتعبيده لبني إسرائيل ، وسفكه لدماء الأبرياء ، ومن الافساد ما كان يفعله قوم شعيب ، وقد قال لهم نبيهم :

وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ

[سورة الأعراف . ٨٥]

وقال لهم :

وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ [سورة الشعراء : ١٨٤]

وقال صالح لقومه ثمود :

وَلَا تَعْثَوْا۟ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ [سورة الأعراف : ٧٤]

وقال الله مخاطبا هذه الأمة :

وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا [سورة الأعراف : ٥٦]

وقال :

﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢﴾

[سورة محمد : ٢٢]

وذم ذلك الذي إذا تولى أفسد في الأرض

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [سورة البقرة : ٢٠٥]

وقد قرر علماء الاسلام هذه الحقيقة بعد استقرائهم لأحكام الشريعة ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها »[١] ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام : « والشريعة كلها مصالح ، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول : (يا أيها الذين آمنوا) ، فتأمل وصيته بعد ندائه ، فلا تجد إلاّ خيرا يحثك عليه ، أو شرا يزجرك عنه ، أو جمعا بين الحث والزجر »[٢] .

وهذا الاستقراء مفيد للعلم كما يقول الشاطبي في موافقاته[٣] . وقد عالج الاسلام صلاح الانسان بصلاح أفراده الذي هم أجزاء نوعه ، وبصلاح مجموعه وهم النوع كله ، فابتدأ الدعوة إلى إصلاح الاعتقاد الذي هو اصلاح مبدأ التفكير الانساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم ، ثم عالج الانسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه ، لأن الباطن محرك الانسان إلى الأعمال الصالحة ، كما ورد في الحديث : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا

---

(١) منهاج السنة النبوية : ٢/ ١٣١

(٢) قواعد الأحكام : ١/ ١١

(٣) الموافقات ٢/ ٣

فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[1] .

وقدعالج بعد ذلك إصلاح العمل ، وذلك بالتشريعات التي أنزلها . وقد عرف ابن عاشور المصلحة « بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد »[2] .

وقوله : دائما « يشير إلى المصلحة الخاصة المطردة ، وقوله : « غالبا » يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال .

وقوله : « للجمهور أو للآحاد » أشار إلى أن المصلحة قسمان : مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة ، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة مثل حفظ المتمولات من الاحراق والاغراق ، ومن ذلك معظم فروض الكفايات كطلب العلم الديني ؛ ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم ، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعا ، وقد قسم العلماء المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية .

المصالح الضرورية :

فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها ، بحيث إذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فسادوتلاش ،وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها واضمحلالها ، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية ، ولكن المراد بذلك أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها ، وقد

(١) رواه البخاري ومسلم انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب : ص ٦٣
(٢) مقاصد الشريعة : ص ٦٥

يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضهـا ببعض ، أو بتسلط العدو عليها ، إذا كانت بمرصد من الأمـم المعـادية لهـا ، أو الطامعـة في استيلائها عليها .

والضروريات التي قصدت الشريعة حفظها خمس : الدين ، والنفوس ، والعقول ، والأموال ، والأنساب ، وقـد نبـه بعض علماء الأصـول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها في قوله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ج

[سورة الممتحنه : ١٣]

إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات ، بدليل أن الرسول ـ ﷺ ـ كان يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنـات ، كما في صحيح البخـاري . وحفـظ هذه الضروريات يكون بأمرين كما يقول الشاطبي ـ أحدهما ما يقيم أصل وجودها . والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها .

وحفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى ، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخـل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين ، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة ، أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين ، ويدخل في ذلك حماية البيضة والذب عن الحوزة الاسلامية بابقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها

ومعنى **حفظ النفوس** حفظ الأرواح من التلف أفرادا وعموما ، لأن العالـم

مركب من أفراد الانسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالـم ، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل بها الفقهاء بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات ، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية . وقد منع عمر بن الخطاب الجيش من دخول الشام لأجل طاعون عمواس ، والمراد النفوس المحترمة في نظر الشريعة وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم ؛ ألا ترى أنه يعاقب الزاني المحصن بالرجم مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس . ويلحق بحفظ النفوس من الاتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الاتلاف وهي الأطراف التي ينزل إتلافها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس . مثل الأطراف التي جعلت في إتلافها خطأ الدية كاملة .

ومعنى **حفظ العقل** حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل ،لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف ، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي ، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم . ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها ، وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهروين ، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري .

وأما **حفظ المال** فهو حفظ أموال الأمة من الاتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض .

وأما حفظ الأنسان ويعبر عنه بحفظ النسل إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري ، لأن النسل هو خلفه أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه ، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس ، فيجب أن تحفظ ذكور الأمة من الاختصاء مثلا ومن ترك مباشرة النساء باطراد العزوبة ونحو ذلك . وأن تحفظ إناث الأمة من

قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة ، ومن تفشي إفساد الحمل في وقت العلوق ، وقطع الثدي فإنه يكثر الموتان في الأطفال بعسر الارضاع الصناعي على كثير من النساء وتعذره في البوادي .

وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنا وفرض له الحد . فقد يقال إن عده من الضروريات غير واضح إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمرو وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والانفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية ، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل ، وهو يزيل من الفروع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز ، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر الى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي ، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا ، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر والنكاح بدون ولي وبدون اشهاد .

المصالح الحاجية :

الحاجي وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن ، بحيث لولا مراعاتها لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري ، قال الشاطبي : « هو ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج فلو لم يراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة » ومثله الأصوليون بالبيوع والاجارات والقراض والمساقاة ، ويظهر أن معظم قسم المباح في المعاملات راجع الى الحاجي ، والنكاح

الشرعي من قبيل الحاجي وحفظ الأنساب بمعنى إلحاق الأولاد بآبائهم من الحاجي للأولاد وللآباء ، فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم ، وللآباء لاعتزاز العشيرة وحفظ العائلة .

وحفظ الأعراض أي حفظ أعراض الناس من الاعتداء عليها هو من الحاجي لينكف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو الكلام ، ومن الحاجي ما هو تكملة للضروري كسد بعض ذرائع الفساد وكإقامة القضاة والشرطة لتنفيذ الشريعة .

ومن الحاجي ما يدخل في الكليات الخمسة المتقدمة في الضروري إلا أنه ليس بالغا حد الضرورة ، فبعض أحكام النكاح ليست من الضروري ، ولكنها من الحاجي مثل اشتراط الولي والشهرة وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري ولكنها من الحاجي مثل اشتراط الولي والشهرة ، وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري ، مثل بيوع الآجال المخطورة لأجل سد الذريعة ومثل تحريم الزنا وأخذ الأجر على الضمان وعلى بذل الشفاعة فإن كثيرا من تلك الاحكام تكميلية لحفظ المال وليست داخله في أصل حفظ المال .

وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري . ولذلك رتبت الحد على تفويت بعض أنواعه كحد القذف . وفيما دونه مجال للمجتهدين فلذلك نراهم مختلفين في حد الشرب لقليل من المسكر .

المصالح التحسينية :

والمصالح التحسينية ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم . حتى تكون الأمة الاسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة ، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية . والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية . قال الغزالي

« هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، مثاله سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته لأن العبد ضعيف المنزلة باستسخار المالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة » .

ومن التحسيني ذرائع الفساد فهو أحسن من انتظار التورط فيه .

فهذه أنواع المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة . ولقد تتبع العلماء تصاريف الشريعة في أحكامها فوجدوها دائرة حول هذه الأنواع الثلاثة . ووجدوها لا تكاد تفيت شيئا ما وجدت السبيل إلى تحصيله حيث لا يعارضه معارض من جلب مصلحة أعظم أو درء مفسدة كبرى[1] .

ميزان المصلحة :

يجب أن يتنبه المسلمون إلى أن ميزان المصلحة هو الشريعة الاسلامية نفسها ، فما شهدت له بالصلاح والنفع فهو المصلحة قطعا، وما شهدت له بالفساد فهو المفسدة قطعا ، والخروج على هذا الميزان يعني اتباع الهوى ، والهوى باطل لا يصلح معيارا لتمييز الصلاح عن الفساد ، قال تعالى :

يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ [سورة ص : ٢٦]

١٤ - التوسط والاعتدال

من المعضلات التي لم ينجح المشرعون من البشر في حلها التطرف في التشريع ، فبعض القوانين تجنح إلى أقصى اليسار ، وبعض آخر يجنح إلى أقصى

(١) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ٧٨

اليمين ، وقلما يوفق واضعو القوانين إلى التوسط والاعتدال ، والتوسط والاعتدال ليسا بالامر الميسور .

وقد جاءت الشريعة الاسلامية نسيجا وحدها في هذا الجانب ، فلا إفراط ولا تفريط في تشريعاتها ، بل توسط واعتدال ،وصدق الله إذ يقول :

وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [سورة البقرة : ١٤٣]

والوسط - كما يقول ابن جرير رحمه الله : « هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين ، مثل وسط الدار »[1] ولم تكن هذه الأمة أمة وسطا إلا لأن شريعتها كانت كذلك ، يقول ابن جرير ، « إنما وصفهم الله تعالى ذكره بأنهم وسط لتوسطهم في الدين »[2] ، « والوسط في لغة العرب الخيار ، يقال : فلان وسط في قومه إذا أرادوا الرفعة في حسبه ، ولذلك جاء تفسير الوسط بالعدل ، لأن خيار الناس عدولهم »[3] .

وإذا نظرت إلى الشريعة الاسلامية وجدتها وسطا في كل أحكامها ، فأحكامها بين الغالي والجافي ، وسأضرب لهذا مثالا واحداً في نظامين سائدين في العالم اليوم ، وهما النظام الرأسمالي ، والنظام الاشتراكي ، وسأبين كيف تطرف كل منهما في موضوع الملكية ، وكيف أخذت الشريعة الاسلامية بالتوسط والاعتدال .

فالنظام الرأسمالي أباح الملكية الفردية إباحة مطلقة كما أباح العمل والكسب ، وهذا النظام هو السائد في المعسكر الغربي ، ففي النظام المالي الغربي يباح الربا والاحتكار والكذب والخداع في تحصيل المال ، وقد أدى هذا إلى تكديس الأموال في يد فئة قليلة ، بينما بقيت الجموع البشرية الهائلة تكدح لتحصيل الكفاف من العيش ، فما كان من الطبقات الكادحة إلا أن ثارت لتخلص نفسها من سيطرة

(١ - ٣) تفسير ابن جرير الطبري : ٢/ ٦ - ٧

أرباب المال ، ولم تهدأ هذه الثورات إلا عندما خففت الطبقة الرأسمالية من غلوائها ، وأعطت للعمال شيئا من حقوقهم ، فكفلت لهم حدا لا بأس به من المعيشة ، كما ضمنت العلاج والسكن والتعويض في النوازل ، ولا تعترف الرأسمالية بحقوق إنسانية في المال سوى ما تفرضه الدولة على الموارد التجارية من ضرائب تختلف نسبها من وقت لآخر ، وتتفاوت بتفاوت رأس المال .

أما النظام الاشتراكي فإنه يلغي المليكة الفردية ويراها عاملا قويا من عوامل تخريب العالم ودماره ، ويجعل جميع قوى الانتاج ملكا للدولة ، لا حق فيها للأفراد إلا بقدر حاجتهم ، فعلى كل فرد أن يبذل للدولة جميع طاقته ، وليس له أن يأخذ إلا بقدر حاجته .

ولكن لم تستطع هذه النظرية أن تثبت في المحك العملي ، فعندما طبقت في روسيا بعد سيطرة الشيوعيين على الحكم فيها ـ أحست الدولة الشيوعية بالعجز عن تنفيذ قانون « كارل ماركس » الذي يحارب الواقع الاجتماعي لكل أمة والغرائز الفطرية لكل فرد ، فبدأت في تعديل أنظمتها وأباحت الملكية الصورية في الأمور الضرورية ، فأجازت ملك الشخص لسكن يأوي إليه ، وحيازته لمال محدود في يده يستمتع به .

ونشأت مذاهب اشتراكية قومية تختلف عن الشيوعية بعض الاختلاف فأباحت الملكية الفردية في صورة أكبر ، فالدولة الاشتراكية تستولي على المرافق العامة ووسائل الانتاج والاستيراد والتصدير . والملكيات الخاصة التي تبيحها ملكيات محدودة تشرف الدولة على توجيهها ، فليس لصاحب المال الحق المطلق في التصرف في ماله ، ولكنه مال موجه لخدمة الأمة كما يزعمون ، فعلى صاحب المال أن يستوحي من الدولة وسيلة لتنمية ماله ، فالأراضي الزراعية تشرف عليها الجمعيات التعاونية الحكومية ، فتحدد للزراع نوع الزراعة وتمده بالبذور والآلات والسماد والقروض ، ثم تستولي بعد ذلك على المحاصيل الزراعية لتأخذ منها نصيب

تكاليفها التعاونية أولا ، ثمّ تعطي المالك قيمة الايجار ، وما بقي فهو للـزراع ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأعمال التجارية ، فالتاجـر الكبـير يأخـذ سلعـة من المؤسسات الحكومية العامة ، ومنه يأخذ التجار الصغار الذين يبيعون للمستهلك بأسعار تحددها الدولة ، أما المصانع ووسائل النقل والاضاءة والماء وما سوى ذلك من الانتاج العام فهو مؤمم أي بيد الدولة وحدها .

ولا يأمن الانسان على ما تحت يده من مال محدود ، فقد يفاجأ من حين لآخر بالاستيلاء عليه ، أو فرض ضرائب أخرى لا قبل له بها .

لقد أباحت الرأسمالية الملكية والكسب والعمل إباحة مطلقة ولو كانت هذه الاباحة تدمر المجتمع وتضر بالآخرين ، فالربا والاحتكار والمتاجرة بالزنا . . كل ذلك مشروع .

وضيقت الاشتراكية في الملكية تضييقا شديدا فصادمت فطرة الانسان ، فقد فطر الله الانسان على حب التملك ، وبذلك قتلت الحوافز في نفوس الناس ، فلا يبذل الناس إلا أقل الجهد ، ولا يتقنون أعمالهم وصناعاتهم بسبب فقدان الحافز .

وإذا نظرنا إلى الشريعة الاسلامية نجدها قد جاءت بالتوسط والاعتدال ، فإنها لم تبح الملكية والعمل والاكتساب إباحة مطلقة كالرأسمالية ، ولم تمنع الملكية المنع المطلق كالشيوعية ، وإنما توسطت في ذلك ، فأباحتها إباحة مقيدة ، وتقييدها إنما جاء ببيان الوجوه المشروعة ، ومن هذه الوجوه :

١ ــ التملك بالسعي والكسب .

فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ   [سورة الملك : ١٥]

وهذا يتحقق بالتجارة والزراعة والصناعة والاجارة ونحو ذلك .

٢ ــ إحياء الأرض الموات ، قال ـ ﷺ ـ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له »[١]
٣ ــ إقطاع الامام لشخص أرض ميتة .
٤ ــ الغنيمة من الحرب والفيء .
٥ ــ ما يأخذه المسلم من غيره على سبيل الهبة .
٦ ــ الوصية والإرث .

وحرية التملك مشروطة في الاسلام بشروط من جملتها : التراضي في التبادل التجاري ، واجتناب المحرمات كالربا والاحتكار واستغلال النفوذ ، وقد حرم الاسلام السرقة والغصب وأكل مال الناس بالباطل . . .[٢] .

ومن أمثلة التوسط والاعتدال عندنا الذكاة ، فاليهود لا يذبح لهم إلا رئيس ديني بسكين بالغة الحدّ في التحديد ، وفي مرة واحدة يمرها ، ولا يخفي ما في ذلك من التضييق ، والنصارى فرطوا حتى فتلوا عنق الدجاجة فقتلوها من غير إسالة دم ، أما عندنا « فما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر »[٣] .

١٥ - الموازنة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع

كما جاءت الشريعة بتحقيق التوسط والاعتدال جاءت أيضا بتحقيق المواءمة بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع ، فالمسلم لا يشعر أن هناك تعارض بين تحقيق مصالحه وتحقيق مصالح المجتمع الذي يعيش فيه ، وتلك قضية حار علماء القانون في كيفية علاجها .

إن الزكاة مصلحة جماعية تعالج مشكلات خطيرة ، وكون الفرد يؤديها تقربا

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه .
(٢) راجع في هذا المبحث موقف الاسلام من الاشتراكية للأستاذ مناع لقطان ص ١٠ ـ ٣٣ طبع دار الثقافة الاسلامية بالرياض .
(٣) حديث صحيح رواه البخاري في الذبائح ، ومسلم في الأضاحي ، والترمذي في الأحكام .

إلى الله لتحصيل الأجر والثواب ، وصلاة الجماعة تحقق أهدافاً اجتماعية ضخمة ، ولكنها في الوقت نفسه تحقق لصاحبها مصالح خاصة ، وقد ينظر بعض الأشخاص إلى جانب من التشريع الاسلامي فيقولون التشريع الاسلامي يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، لأنه يحجر على السفيه للمصلحة العامة ، ويحرم على المشرف على الموت أن يتصرف بأكثر من الثلث ، وتقول إحدى القواعد الفقهية : يحمل الضرر الخاص في سبيل الضرر العام .

وقد ينظر آخرون إلى جانب آخر من التشريعات الاسلامية فيجدون الشريعة تحتم قتل الجماعة بالواحد ، عند الاشتراك في قتله عمدا ، ويجدون أن الله منع المؤمنين من قتال المشركين من أهل مكة في غزوة الحديبية بسبب وجود أفراد قلائل من المسلمين . في مكة خشية أن يصاب هؤلاء في الحرب .

وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

[سورة الفتح ٢٥]

وأن الأمة الاسلامية ملزمة بالحرب والقتال إذا اعتدى على رجل أو امرأة في بقعة من بقاع الأرض حتى يزول العدوان ، ولو أدى ذلك إلى استشهاد المئات . والحق أن التشريع الاسلامي لم يراع مصلحة الجماعة دائما ، ولا مصلحة الفرد دائما ، التشريع الاسلامي نسيج وحدة ، لا شرقي ولا غربي ، وخير ما يوصف به أنه إسلامي .

زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ [سورة النور :٣٥]

١٦ - امتزاج القانون بالأخلاق

امتزج في الشريعة الاسلامية القانون بالأخلاق امتزاجا يكاد لا يبقى لهما وجودين مستقلين ، وهذا بطبيعة الحال لا يعني أن كل قواعد الأخلاق تعدُّ قانونية إيجابية ملزمة ، وإنما المراد به أنه لا توجد أحكام قانونية قائمة بذاتها مجردة عن صفة الأخلاقية ، فالقاعدة التي نص عليها الرسول ـ ﷺ ـ في قوله : « إنما الأعمال بالنيات » قاعدة خلقية في الأساس ، ولكنها أصبحت من أمهات قواعد الشريعة الاسلامية .

يقول الدكتور صوفي أبو طالب : « الصلة الوثيقة بين القواعد القانونية الاسلامية والمبادىء الأخلاقية[1] جعلت القواعد القانونية لا تصد بابها دون القواعد الأخلاقية مما أدى إلى قيام كثير من النظريات القانونية ـ التي لا نظير لها في القانون الروماني والتي ما زالت تتعثر في التشريعات الحديثة ـ على أسس أخلاقية » ، ويقول : « وهذه الظاهرة تعتبر من أهم مميزات الشريعة الاسلامية »[2] ، وهذا الذي أدركه بعض رجال القانون الوضعي أمر واضح في الدين الاسلامي لدى علمائه والباحثين فيه ، فالقانون الاسلامي لا يمكن أن يعمل وحده في إصلاح النفس الإنسانية والمجتمع الانساني ، ولذلك فإن العقيدة والشريعة والأخلاق تمتزج في هذا الدين لتكون نظاما فريدا ومنهجا رائعا لا يمكن أن يطلق عليه غير اسم واحد هو الاسلام .

وتبدو أهمية الأخلاق في الشريعة الاسلامية في أنظمتها القانونية من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الشريعة الاسلامية توجب مراعاة مقتضى الأخلاق في جميع العلاقات الدولية والفردية وفي جميع الظروف والأحوال وإن كلف

---

(١) ليس هناك قواعد قانونية مستقلة عن القواعد الأخلاقية ، فالأولى التعبير بامتزاج قواعد القانون بالاخلاق كما فعلنا

(٢) مبادىء تاريخ القانون ، للدكتور صوفي أبو طالب ص ٦١١ ـ ٦١٢

هذا الالتزام الفرد أو الدولة تضحيات وثمنا باهضا ، ومن هنا أوجبت الشريعة الاسلامية على الحاكم المسلم أن يعلم الدولة التي تظهر عليها دلائل خيانة العهود بإنهاء العهد الذي بينه وبينهم وإن كانوا هم البادئين بالنقض ، قال تعالى :

وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ [سورة الأنفال : ٥٨]

ولم يجز الله للمسلمين نصرة اخوانهم في الدين الذين لم يهاجروا إذا كان الخصم قوما بيننا وبينهم ميثاق .

وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾

[سورة الأنفال : ٧٢]

وقد ردّ الرسول ـ ﷺ ـ أبا جندل الى المشركين بعد أن وصل إلى المسلمين فارا بدينه من المشركين مراعاة لنصوص صلح الحديبية التي تنص على إرجاع من يأتي من مكة مسلما إليها . وقد قرر علماء الاسلام أنه لا يجوز خيانة أهل دار الحرب إذا دخل المسلم أرضهم بأمان منهم[1] ، وأنه يجب على الأسير المسلم أن يبعث بفدائه إلى أهل الحرب أو يعود إليهم إذا اشترطوا عليه ذلك[2] . لقوله تعالى :

وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ [سورة النحل : ٩١]

(١) المغنى لابن قدامه ٨/ ٤٥٨

(٢) المغنى لابن قدامه ٨/ ٤٨٣

لا يمكن أن يجيز القانون أمرا يخالف مقتضى الأخلاق :

الأخلاق تمثل الهدف الأسمى الذي يهدف الفرد المسلم والمجتمع المسلم إلى تحقيقه ، ولذلك فإن القانون الاسلامي لا يقر أمرا يخالف مقتضى الأخلاق الكريمة التي ينادي بها الاسلام .

القوانين الوضعية تبيح الزنا في أكثر من صورة ، فالزنا المحظور في القوانين الوضعية هو الذي يتم بالاكراه أو في حالة كون الزاني قاصرا أو متزوجا ، وإلا فإن القانون لا يعتبر الزنا جريمة ، أمَّا الشريعة الاسلامية فإنها تعتبر الزنا جريمة في جميع صوره ،

وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ [سورة الاسراء : ٣٢]

ومن القواعد القانونية الوضعية التي تنافي الأخلاق القواعد المتعلقة بكسب الحق أو سقوطه بالتقادم ، فمثلا يستطيع من يحوز عقارا بنية التملك مدة خمسة عشر عاما أن يكسب ملكيته حتى ولو كان غاصبا ، ويستطيع المدين الذي قعد دائنه عن اقتضاء دينه منه مدة معينة أن يتمسك بسقوط الدين بالتقادم ، ومنها القواعد التي توجب الكتابة في إثبات التصرفات القانونية ، فتؤدي إلى ضياع الحق إذا لم يتوفر لصاحبه دليل كتابي[1] .

أما في الشريعة الاسلامية فلا يمكن أن تكون القواعد القانونية إلا مطابقة وموافقة للقواعد الأخلاقية ، ولا يمنع هذا أن تكون بعض القواعد الأخلاقية ليست بقواعد أخلاقية بالمفهوم القانوني في علم القانون لعدم ايقاع العقوبة على مخالف القاعدة القانونية ، فالأخلاق أعم من القانون ، فكل قاعدة قانونية هي قاعدة خلقية ، وليست كل قاعدة خلقية قاعدة قانونية .

---

(١) أصول القانون لعبد المنعم الصده ص ٢٤

١٧ - طبيعة الجزاء في الشريعة الاسلامية

الجزاء في الشريعة الاسلامية له لون خاص يخالف به التشريعات الوضعية ، صحيح أن الاسلام جعل لكثير من المخالفات والجرائم عقوبات محددة ، كما فعلت كثير من القوانين الوضعية ، إلا أن المشرع يوجه الناس الذين يتهربون من العقوبة وذلك باتفاقهم على هجر الشريعة الاسلامية وتعطيلها ، أو بتكتمهم على الجريمة ، أو بالحيلولة دون تنفيذ العقوبة بالسلطان والجاه والمال ـ يوجه أنظار هؤلاء إلى أن العقاب قد ينزل بالعباد على شكل تدمير يأخذ الله فيه الظالمين ، أو قحط يمنع الله فيه قطر السماء ، وتجدب فيه الأرض ، وقد يرسل الله الطوفان والأمراض بسبب ذلك .

وفي سورة الطلاق تشريعات تنظم وقت الطلاق ، والسكنى والنفقة للمطلقة ، وغير ذلك من الأحكام ، ثمّ يعقب الله على ذلك بقوله :

وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿٩﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا

[سورة الطلاق : ٨ ـ ١٠]

وهذا يشعر بأن هذا الوعيد بسبب مخالفة الأحكام التي ذكرت في السورة .

وهب أنّ العباد نجوا في الدنيا من العقوبة التي يوقعها الحاكم ، أو العقوبة الدينية الالهية أيستطيع النجاة من عذاب يوم الدين ، ذكر الله أحكام الميراث في سورة النساء ، ثم عقب على ذلك بقوله :

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَـٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

[سورة النساء : ١٣ - ١٤]

وقال تعالى في أكله مال اليتيم :

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ [سورة النساء : ١٠]

وقال في الذين لا يؤدون الزكاة

وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ .

[سورة التوبة : ٣٤]

وقال الرسول - ﷺ - « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه ، وفي رواية المسلم : « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضه والذهب . . . »(١)

تأثير الجزاء الأخروي أعظم من تأثير الجزاء الدنيوي :

الجزاء الأخروي دائما أعظم من الجزاء الدنيوي ، ومن أجل ذلك ، يحس المؤمن بوازع نفسي قوي بضرورة العمل بأحكام الدين واتباع أوامره ونوهيه ،

(١) مشكاة المصابيح : ٢/ ٤٦٢

فالجزاء الأخروي يجعل الانسان يعتقد أنه لن يفلت من العقاب ، فإذا أفلت منه في الحياة الدنيا ، فلن يفلت منه في الآخرة ، وليس كذلك باعثا على اتباع التشريعات التي تستند إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولقد كان المسلم يرتكب الجريمة في لحظة ضعف ، ولا يطلع عليه أحد غير الله ، فلا يقرُّ له قرار حتى يأتي الرسول -ﷺ- فيعترف بجريمته ويطلب ايقاع العقوبة به ، كي يتطهر من جرمه ، فيأتي يوم القيامة نقيا صالحا ، وقد وقع هذا من ماعز بن مالك حيث زنى ، وأصر على الاعتراف ، فرجم حتى الموت ، كما يروى ذلك البخاري ومسلم في صحيحيهما[1] ، ووقع مثل هذا من الغامدية .

ففي صحيح مسلم عن بريدة قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي -ﷺ- ، فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال : « ويحك ، ارجع ، فاستغفر الله ، وتب إليه » ، قال فرجع غير بعيد ، ثمَّ جاء فقال : يا رسول الله ، طهرني ، فقال النبي -ﷺ- مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله -ﷺ- : « أبه جنون » ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون . فقال : « أشرب خمرا » ؟ فقام رجل فاستنكهه[2] ، فلم يجد منه ريح خمر ، فقال : «أزنيت » ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، فلبثوا يومين أو ثلاثة ، ثمَّ جاء رسول الله -ﷺ- فقال : « استغفروا لماعز ابن مالك ، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » .

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ، طهرني ، فقال : « ويحك ، ارجعي ، فاستغفري الله ، وتوبي إليه » ، فقالت : « تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، إنها حبلى من الزنا . فقال : « أنت » قالت : نعم وقد ذكر بقية خبرها ، فقد أمرها أن تنتظر حتى تضع وليدها ، ثم تفطمه ، ثم أمر بها فرجمت ، وقال الرسول -ﷺ- في شأنها : « والذي نفسي بيد لقد تابت توبة لو

---

(١) انظر مشكاة المصابيح ٢/ ٢٨٨

(٢) طلب نكهته : أي رائحة فمه .

تابها صاحب مكس[1] لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت[2] .

وقد كان الحكام والقضاة يذكرون الخصوم بالجزاء الاخروي ، وفي كثير من الأحيان ترفع الغشاوة عن بصيرة الذين يريدون ظلم الناس وأكل ما لهم بالباطل ، فعن أم سلمه رضي الله عنها أن رجلين اختصما إلى النبي -ﷺ- في مواريث لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال : « من قضيت له بشيء من حق أخيه ، فإنما هي قطعة من النار » ، فقال الرجلان ، كل واحد منهما : يا رسول الله ، حقي هذا لصاحبي ، فقال : « لا ، ولكن اذهبا ، فاقتسما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما [3] ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » رواه أبو داود [4] .

ويذكر ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن عبد الملك بن عمير قال : « كنت في مجلس محارب بن دثار ، وهو في قضائه حتى تقدم إليه رجلان ، فادعى أحدهما على الآخر حقا ، فأنكره ، فقال : ألك بينة ؟ فقال : نعم ، ادع فلانا ، فقال المدعي عليه : إنّا لله وإنا إليه راجعون ، والله إن شهد عليّ ليشهد بالزور ، ولئن سألني عنه لأزكينه ، فلما جاء الشاهد ، قال له محارب بن دثار : حدثني عبد الله ابن عمر أن رسول -ﷺ- قال : « إنَّ الطير لتضرب بمناقيرها ، وتقذف ما في حواصلها ، وتحرك ما في أذنابها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض حتى يقذف به في النار » ثمّ قال للرجل : بم تشهد ؟ قال : كنت أشهدت على شهادة ، وقد نسيتها ، ارجع فأتذكرها ، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء »[5] .

---

(١) المكس : يطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار

(٢) انظر مشكاة المصابيح ٢/ ٢٨٩

(٣) أي اقترعا .

(٤) مشكاة المصابيح : ٢/ ٣٤٣

(٥) اعلام الموقعين ١/ ١٣٠

الشريعة الإسلامية لا تهمل العقوبة الدنيوية :

يزعم رجال القانون في بحوثهم في الفرق بين القانون والدين أن قواعد القانون تلزم الدولة الأفراد على احترامها ولو بالقوة ، وتوقع الجزاء على من يخالفها .

يقول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي : « إن قواعد القانون ملزمة لنا بحيث يجب علينا احترامها ولو قسرا عنّا وارغاما ؛ لأن السلطة العامة في الدولة هي التي تكفل هذا الاحترام بتوقيعها الجزاء المناسب على من يخالفها . . . أما قواعد الأخلاق وأوامر الدين فهي وإن كانت بدورها واجبة الاحترام إلا أن السلطة العامة لا توقع الجزاء على من يخالفها بل تظل بعيدة عنها تاركة المخالف لحكم الضمير أو سخط المجتمع أو لغضب الله وعقابه »[1] ، وإن صح كلام القانونيين هذا في غير الاسلام فإنه لا يصح في الدين الاسلامي بحال من الأحوال ، فالدين الاسلامي يوجب على المسلمين إقامة دولة ، ويوجب على الدولة إيقاع العقوبات على من يخالف قانون الإسلام ، فهو يأمر بقطع يد السارق ، وجلد الزاني أو رجمه ، وجلد شارب الخمر وقاذف المحصنات . . . الخ .

يقول المستشار علي علي منصور مبينا أن الذين قالوا هذا القول من المسلمين إنما قلدوا فيه رجال القانون الغربيين من غير نظر ولا تبصر : « إن الفوارق السالفة الذكر هي التي لقنها لنا أساتذتنا من فقهاء القوانين الوضعية في مدرسة الحقوق القديمة أخذا عن أساتذتهم من فقهاء الدول الأجنبية التي لا تدين بالاسلام ، ولا يزال يلقنها تلامذتهم ممن يتولون التدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية إلى الطلاب ، ولئن صدق ذلك على قواعد الأديان السماوية وغير السماوية الأخرى كاليهودية والمسيحية[2] والمجوسية والزرادشتية والبرهمية والكونفوشيوسية وغيرها إلا

(١) كتاب القانون والحياة : ص ٨ ـ طبع وزارة الثقافة ـ مصر ـ ١٩٦١ .

(٢) الشريعة اليهودية والنصرانية في الأصل كانتا ملزمتين وكان أهلهما مطالبين بتنفيذ العقوبات المقررة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين . . . وقال : (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) ثم إنهم غيروا وبدلوا واتخذوا احبائهم ورهبانهم أربابا دون الله .

أن ذلك أبعد ما يكون عن الديانة الاسلامية »[1] .

أين الالزام في قواعد القانون الدولي :

ونحب أن نسأل رجال القانون الوضعي هذا السؤال : هل توجد سلطة عليا فوق الدول تضع قواعد القانون الدولي وتتولى مراقبة تنفيذها وتوقع الجزاء على من يخالف أحكامها ؟ فإذا كان الجواب بالنفي ، وهو كذلك لا محاله فنقول لهم ، لم سميتم قواعده قانونا ، مع عدم وجود السلطة التي توقع الجزاء ، ولم قلتم إن القواعد الملزمة في الدين الاسلامي لا تعدُّ قانونا ، مع أن الدولة الاسلامية حال قيامها ملزمة بايقاع العقوبة على المخالف ، أليس في قولهم هذا تناقضا جرهم إليه التقليد الأعمى لرجال القانون الكفار الذين يزعمون أن الدين الاسلامي ليس له شأن بحكم المجتمع ، إنما هو صلة بين العبد وربه فحسب ؟!!

---

(١) المدخل للعلوم القانونية والفقهية لعلي علي منصور ص ٣٧ .

(٢) المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ص ٤٢ - ٤٤ .

المراجع

١ ــ الأسرة في الشرع الاسلامي لعمر فروخ ـ الثانية ـ بيروت ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

٢ ــ الإسلام على مفترق الطرق لمحمد أسد ـ ترجمة عمر فروخ ، طبع دار العلم للملايين ـ بيروت ـ السادسة ١٩٦٥ .

٣ ــ أصول تاريخ القانون للدكتور عبد المنعم الصده ـ طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٩٦٥ .

٤ ــ إعلام الموقعين لابن القيم ـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل ـ دار الكتب الحديثة ـ القاهرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

٥ ــ البداية والنهاية لابن كثير ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ـ الثانية ـ ١٩٧٧هـ .

٦ ــ بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ـ طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميه ـ القاهرة ـ ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

٧ ــ تفسير ابن جرير الطبري ـ مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م .

٨ ــ تفسير ابن كثير ـ دار الأندلس للطباعة ـ بيروت ـ ١٩٨٥هـ ١٩٦٦م .

٩ ــ جامع الأصول لابن الأثير ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ مكتبة الحلواني ـ بيروت ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ .

١٠ ــ الحكومة الاسلامية للمودودي ـ المختار الإسلامي للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

١١ ــ الرسل والرسالات ـ للمؤلف ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .

١٢ ــ صحيح الجامع الصغير للألباني ـ طبع المكتب الإسلامي ـ بيروت .

١٣ ــ العدالة الاجتماعية لسيد قطب ـ الطبعة السابعة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م .

١٤ ــ فكرة القانون لدينيس لويد ـ عالم المعرفة ـ الكويت .
١٥ ــ في ظلال القرآن لسيد قطب ـ طبعة دار الشروق ـ بيروت .
١٦ ــ قاعدة في توحد الملة وتعدد الشرائع لابن تيمية ـ مجموعة الرسائل المنيرية ـ القسم الثالث ـ طبع دار الطباعة المنيرية ١٣٤٦هـ .
١٧ ـ القانون والحياة للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي ـ طبع وزارة الثقافة ـ نشر دار العلم ـ مصر ١٩٦١ .
١٨ ــ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .
١٩ ــ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ـ طبع شركة خياط ـ بيروت
٢٠ ــ لسان العرب لابن منظور ـ إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ـ دار لسان العرب ـ بيروت .
٢١ ــ مبادىء تاريخ القانون لصوفي أبي طالب ـ دار النهضة العربية ١٣٨٤ ـ ١٩٦٥ .
٢٢ ــ مجلة الحقوق والشريعة ـ جامعة الكويت .
٢٢ ــ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ـ جمع ابن قاسم ـ طبع دولة المملكة العربية السعودية ١٣٨٦هـ .
٢٤ ــ المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي لعلى علي منصور ـ طبع دار الفتح ـ بيروت .
٢٥ ــ المدخل للعلوم القانونية للدكتور توفيق فرج ـ مكتبة مكاوي ـ بيروت ـ الثانية .
٢٦ ــ مدونة جوستينيان ـ ترجمة عبد العزيز فهمي ـ دار الكتاب المصري ـ القاهرة ـ ١٩٤٦ .
٢٧ ــ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ـ طبع المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ١٩٦١م .
٢٨ ــ المصباح المنير ـ طبعة دار المعارف ـ مصر .
٢٩ ــ مقاصد الشريعة لابن عاشور ـ الشركة التونسية للتوزيع ـ تونس .

٣٠ ـ المنتقى من أحاديث الأحكام لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ـ المطبعة السلفية ـ القاهرة .
٣١ ـ الموافقات للشاطبي ـ طبعة صبيح ـ القاهرة .
٣٢ ـ موقف الإسلام من الاشتراكية لمناع القطان ـ طبع دار الثقافة الاسلامية ـ الرياض .
٣٣ ـ نحن والحضارة الغربية لأبي الأعلى المودودي ـ طبعة دار الفكر ـ دمشق .
٣٤ ـ نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي ـ طبع دار الفكر الاسلامي ـ دمشق ١٩٨٧هـ ١٩٦٧م .
٣٥ ـ نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقي .
٣٦ ـ الوجيز في نظرية القانون لمحمد كمال عبد العزيز ـ مكتبة وهبه ـ القاهرة .

الفهرس

الصفحة

طبع في دار النفائس ص.ب ١١/٦٣٤٧ هاتف: ٨١٠١٩٤ - بيروت